

مشروعية خيار المجلس (رؤية جديدة) *

د. أيمن مصطفى حسين الدباغ **

* تاريخ التسليم: ١٣ / ٧ / ٢٠١٣م، تاريخ القبول: ١٤ / ٩ / ٢٠١٣م.
** أستاذ مساعد/ كلية الشريعة/ جامعة النجاح الوطنية/ نابلس/ فلسطين.

ملخص:

حاول البحث الإجابة عن سؤال: كيف يمكن فهم حديث خيار المجلس، دون جمود على ظاهره ولا اعتساف لتأويله؟ . واتبع البحث منهجاً استقرائياً تحليلياً، يقوم على جمع وعرض تحليلي للآراء والأدلة. وتميز البحث عن الدراسات السابقة، في محاولته الخلوص إلى رؤية جديدة في فهم الحديث. وقد قُسمَ البحثُ إلى ستة مباحث، تناولت: معنى خيار المجلس وآراء الفقهاء في مشروعيته، وأدلة المثبتين له والنافين مع المناقشات، وعرض نصوص أخرى في الموضوع، وتأويلات الفقهاء لحديث خيار المجلس، والرؤية الجديدة في فهمه. وخلص البحثُ إلى نتائج، أهمها: يثبت خيار المجلس في العقود التي جرى العرفُ بثبوته فيها، مثل المعاملات التجارية اليومية السريعة. لا يثبت خيار المجلس في المعاملات التي استقر العرفُ أو اتفاق المتعاقدين الصريح أو الضمني على عدم ثبوته فيها، مثل المعاملات الموثقة بالكتابة أو بالشهود.

Legitimacy of Contracting Session's Option

Abstract:

This research aims to answer a question: How could we grasp the prophet's saying concerning the contracting session's option, without satisfaction of the apparent meaning, nor misinterpretation of it? The research followed inductive and analytic approach of the opinions and the arguments. The search is distinguished from previous studies by its new perspective. The search was divided into six sections dealing with the Concept of the Contracting Session's Option, the views of Islam jurists about it, the arguments of both who are with or against it, presenting other texts on the subject, how some jurists tried to pass from the apparent meaning to other interpretations, and my views and interpretation. I concluded my paper with the most important result, which is that contracting session's option depends on traditions, and it exists in contracts related to instant daily transactions, but it doesn't exist in written and contracts with witnesses.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد..

هذا بحث في مشروعية خيار المجلس، لدراسة الحديث النبوي الوارد فيه، وآراء الفقهاء وأدلتهم في مشروعيته، بهدف اقتراح فهمٍ جديدٍ له، لا يجمدُ على ظاهره، ولا يعتسف تأويله.

مشكلة البحث:

اختلف الفقهاء السابقون والمعاصرون في مشروعية خيار المجلس، بين مثبت لها وناف، واتجهت معظم القوانين المدنية المعاصرة، وبخاصة القوانين المدنية المستمدة بشكلٍ أساسي من الفقه الإسلامي، مثل القانون الأردني والقانون العراقي والقانون الإماراتي، إلى استبعاد خيار المجلس، معتمدة في ذلك مذهب الحنفية والمالكية، ومستندة إلى مسوغات واقعية ومصلحية معقولة. في حين اتجه أكثر الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي إلى الأخذ بظاهر حديث خيار المجلس.

فما المسوغات التي تستدعي استبعاده؟ وهل في استبعاده مخالفة للحديث الصحيح؟ وهل تصلح تأويلات فريق من الفقهاء لهذا الحديث مستنداً لعدم الأخذ بظاهره؟ وكيف يمكن فهم الحديث الوارد فيه، دون جمود على ظاهره ولا اعتساف لتأويله.

أهمية موضوع البحث:

يُمثّل موضوع خيار المجلس مثلاً تطبيقياً نموذجياً على اختلاف الأنظار الفقهية في التعامل مع النصوص الشرعية، وعلى بعض المباحث الأصولية وقواعد نقد المتن، مثل معارضة خبر الأحاد للأصول، ومعارضته لعمل أهل المدينة.

منهجية البحث:

اتبعتُ في بحثي منهجاً استقرائياً تحليلياً، حيث تتبعت روايات حديث خيار المجلس، وآراء الفقهاء وأدلتهم في الموضوع، مع عرض تحليلي ونقدي لذلك، للخلوص إلى رؤية جديدة في فهم الموضوع والحديث الوارد فيه.

الدراسات السابقة وميزة هذا البحث:

تناول المعاصرون موضوع خيار المجلس من حيث مشروعيته وأحكامه، وذلك في

الدراسات التي تناولت العقود أو المعاملات بشكل عام، وفي الدراسات التي عنيت ببحث الخيارات في العقود، وكذلك تناولت الموضوعَ الدراساتُ المتعلقة بعمل أهل المدينة وترك خبر الأحاد له. وهناك دراسات تناولت خيار المجلس وأحكامه بما في ذلك مشروعيته، وقليلة هي الدراسات التي انحصرت في تناول مشروعية خيار المجلس فقط. ومن أهمها: بحث "مشروعية خيار المجلس في الفقه الإسلامي" ^(١). والدراسات السابقة، في غالبيتها العظمى، اكتفت بجمع المعلومات من المراجع القديمة وإعادة عرضها، دون إضافات جديدة من الباحثين على ذلك، وانتهت إلى ترجيح رأي المثبتين للخيار، أخذاً بظاهر حديث الخيار وتضعيفاً لتأويلات الفقهاء له. ويتميز بحثنا بتقديم رؤية جديدة في فهم الموضوع والحديث الوارد فيه، رؤية تطرح، ولأول مرة، موقفاً وسطاً بين القائلين بمشروعية خيار المجلس والنافين لمشروعيته. رؤية لا تجمد على ظاهر الحديث، ولا تلجأ، في الوقت نفسه، إلى تأويله وتأويلات غير مستساغة. وفي بحثنا أيضاً إضافات جديدة في الأفكار والمناقشات الجزئية للأدلة.

تقسيم البحث:

قسمتُ البحثَ إلى ستة مباحث رئيسة: أما المبحث الأول، فكان بمثابة مدخل إلى الموضوع، ببيان معنى خيار المجلس وآراء الفقهاء في مشروعيته. وجاء المبحث الثاني لبيان أدلة المثبتين لخيار المجلس والمناقشات التي دارت حولها، بينما تناول المبحث الثالث أدلة النافين لخيار المجلس والمناقشات التي دارت حولها، وعرض المبحث الرابع بعض النصوص الثانوية في المسألة، وعرض المبحث الخامس تأويلات الحنفية للحديث. فيما تناول المبحث السادس بالعرض والتحليل والتأييد للرؤية الجديدة في فهم الحديث.

المبحث الأول - معنى خيار المجلس وآراء الفقهاء في مشروعيته:

المطلب الأول - معنى خيار المجلس:

الخيار، في اللغة، هو: اسم مصدر من الاختيار. والاختيار والتخيُّر: الاصطفاء. والفعل: اختار الشيءَ وتخيَّره. وخيَّرته بين الشيئين: فَوَّضْتُ إليه الخيار. وأنت بالخيار، أي اخترت ما شئت ^(٢).

وخيار المجلس: حق كل من البائع والمشتري في فسخ عقد البيع ما دام في مجلسه.

المطلب الثاني - آراء الفقهاء في مشروعية خيار المجلس:

اختلف المتقدمون في مشروعية خيار المجلس: فأثبتته أكثرهم، وهو منقول عن عدد

من الصحابة، منهم: عثمان وعلي وأبو هريرة وابن عمر وابن عباس وأبو بَرزَة الأسلمي. ومن التابعين عن: شريح القاضي وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس وابن المبارك والشعبي وابن أبي مُليكة. وبه قال: الزهري والأوزاعي^(٣)، وابن عيينة والليث وابن أبي ذئب وابن راهويه والطبري وأبو ثور وداود بن علي وابن حزم^(٤)، وعلي بن المديني ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وسائر المُحدِّثين^(٥). وهو مذهب الشافعي وأصحابه^(٦)، وأحمد وأصحابه^(٧).

وقال بعدم مشروعية خيار المجلس بعض الفقهاء المتقدمين، وهم: إبراهيم النخعي^(٨)، وربيع بن أبي عبد الرحمن^(٩)، وفقهاء المدينة السبعة ما خلا ابن المسيب، وقيل له قولان^(١٠)، وأبو حنيفة وأصحابه^(١١)، ومالك وأصحابه، إلا جماعة من المالكية هم: ابن حبيب والسيوري وعبد الحميد الصائغ^(١٢) وابن عبد البر وابن رشد^(١٣). قال ابن عبد البر: "فأما الذين ردوه فمالك وأبو حنيفة وأصحابهما، لا أعلم أحداً ردّه غير هؤلاء، إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي"^(١٤). قال الزرقاني: "وفي قوله لا أعلم من رده غيرهم قصور كبير من مثله، فقد نقل عياض وغيره عن معظم السلف وأكثر أهل المدينة وفقهائها السبعة، وقيل إلا ابن المسيب، وقيل: له قولان"^(١٥).

واختلف المعاصرون في مشروعيتها كذلك: فأتبتهما أكثرهم، مثل: محمد أبو زهرة، ووهبة الزحيلي، والقره داغي، ومحمد شبير، وعمر عبد العزيز^(١٦). ولم أجد من المعاصرين من لا يُتَبَّته سوى السنهوري والزرقا^(١٧).

المبحث الثاني - أدلة المثبتين لمشروعية خيار المجلس ومناقشاتها:

الدليل الأول - ظاهر حديث خيار المجلس:

عمدة المثبتين لمشروعية خيار المجلس الحديث الوارد فيه وما يفيد ظاهره، ونقتصر هنا على ألفاظه التي وردت في الصحيحين: حيث ورد الحديث فيهما عن حكيم بن حزام، وعن ابن عمر.

ألفاظ حديث حكيم بن حزام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^(١٨). وفي رواية: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»^(١٩). وفي رواية: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، قال همام وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً ويمحقا بركة بيعهما»^(٢٠).

ألفاظ حديث ابن عمر: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار»^(٢١). وفي رواية: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»^(٢٢). وفي رواية: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار»^(٢٣). وفي رواية: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع»^(٢٤).

وقد حاول بعض النافين لخيار المجلس الطعن في ثبوت الحديث، بالاعتماد على بعض قواعد نقد المتن، وأقوى ذلك ما نقله ابن دقيق العيد عن بعضهم قوله: إن هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلا يُقبل، إذ البياعات تتكرر مرات لا تحصى، فيقتضي أن يكون معلوماً عند الكافة، فانفراد الواحد به على خلاف العادة، فيردُّ. وأجاب ابن دقيق العيد: بأن الحديث ورد في الفسخ، والفسخ لا تعم به البلوى بخلاف البيع، حيث الغالب من الإقدام على البيع: الرغبة من كل واحد من المتعاقدين فيما صار إليه. ولأن قاعدة «رد خبر الأحاد الوارد فيما تعم به البلوى» متنازعٌ فيها أصلاً، قال ابن دقيق العيد: «المعتمد في الرواية على عدالة الراوي وجزمه بالرواية، وقد وجد ذلك، وعدم نقل غيره لا يصلح معارضاً، لجواز عدم سماعه للحكم، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبلغ الأحكام للأحاد والجماعة، ولا يلزم تبليغ كل حكم لجميع المكلفين. وعلى تقدير السماع: فجائز أن يعرض مانع من النقل، أعني نقل غير هذا الراوي. فإنما يكون ما ذكر إذا اقتضت العادة أن لا يخفى الشيء عن أهل التواتر، وليست الأحكام الجزئية من هذا القبيل»^(٢٥). ونرى أن الفسخ مما يكثر ويتكرر، وبالتالي تعم به البلوى، ولكن ذلك لا يقدح في الحديث، وقد ثبت من طرق كثيرة عن عدد كبير من الصحابة، ولا ينبغي أن يُشترط فيما تعم فيه البلوى أكثر من ذلك.

والحقيقة أن الحديث في أعلى مراتب الصحة: ذكر ابن عبد البر أنه روي من وجوه كثيرة عن عدد من الصحابة، هم: حكيم بن حزام، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وأبو برة الأسلمي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة^(٢٦). وقال الشوكاني: «وعن ابن عباس عند ابن حبان والحاكم والبيهقي، وعن جابر عند البزار والحاكم وصححه»^(٢٧). ويقول الشافعي: «فما علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن سنة في البيوع أثبت من قوله «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»»^(٢٨). ويقول الطبري: «أجمعوا جميعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، ثم اختلفوا في معنى الفرقة»^(٢٩). ويقول ابن عبد البر: «وأجمع العلماء من أهل الفقه بالحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، من أثبت ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الأحاد العدول»^(٣٠). بل قال ابن حزم: «وهذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري»^(٣١).

الدليل الثاني - مبدأ التراضي:

يرى المثبتون لخيار المجلس أن في إثباته تحقيقاً لتمام الرضا، إذ فيه إتاحة فرصة التراجع للعاقِد، إذا تبدّى له أنه تسرّع ولا يرغب في المضيّ في تعاقدّه (٣٢)، يقول ابن القيم: «فإن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أثبت خيار المجلس في البيع حكماً ومصلحةً للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضا الذي شرطه تعالى فيه، فإن العقد قد يقع بغتةً من غير تروٍّ ولا نظرٍ في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريماً يتروّى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما عيباً كان خفياً، فلا أحسن من هذا الحكم، ولا أرفق لمصلحة الخلق» (٣٣). فالحديث يقرر أصلاً تشريعياً مهماً، هو ضرورة وجود التراضي الحقيقي بين المتعاقدين، وعدم الاكتفاء بصورة الإيجاب والقبول، كما لم نكتفِ بهذه الصورة في حالة الإكراه والتغريب مثلاً.

وقد ناقش الجصاص هذا الكلام نقاشاً قوياً، حيث قال: «فإن إثبات الخيار إنما يكون مع عدم الرضا بالبيع، ليرتئي في إبرام البيع أو فسخه، فإذا تعاقدنا عقد البيع من غير شرط الخيار، فكل واحد منهما راضٍ بتمليك ما عقد عليه لصاحبه، فلا معنى لإثبات الخيار فيه مع وجود الرضا به، ووجود الرضا مانع من الخيار، ألا ترى أنه لا خلاف بين المثبتين لخيار المجلس أنه إذا قال لصاحبه اختر فاختره ورضي به أن ذلك مُبطل لخيارهما؟! وليس في ذلك أكثر من رضاهما بإمضاء البيع، والرضا منهما موجود بنفس المعاقدة، فلا يحتاجان إلى رضا ثانٍ؛ لأنه لو جاز أن يشترط بعد رضاهما به بدياً بالعقد رضى آخر، لجاز أن يشترط رضا ثانٍ وثالث، وكان لا يمنع رضاهما به من إثبات خيار ثالث ورابع، فلما بطل هذا، صح أن رضاهما بالبيع هو إبطال للخيار وإتمام للبيع» (٣٤). ويقول السرخسي: «والدليل عليه أنه لو قال أحدهما لصاحبه اختر، فإنه يلزم العقد مع بقائهما في المجلس، لوجود الرضا، وإيجاب العقد مطلقاً أدل على الرضا من هذه الكلمة» (٣٥). ومعنى هذا الكلام: أن التراضي الحقيقي موجودٌ في صورة الإيجاب والقبول، ولا معنى لإلغائه واعتماد تراضٍ آخر، وإلا لتسلسل الأمر إلى ما لا نهاية. والتراضي الثاني بالتخيير في مجلس العقد مثلاً، ليس فيه زيادة عن التراضي الأول، إذ قد يكون حصل عن تسرع أيضاً، فيحتاج إلى تراضٍ جديد، وهكذا إلى ما لا نهاية، فليلزم العقد ابتداءً بالرضا الأول.

ويمكن الجواب على هذا الكلام، بإثبات خيار المجلس في المواضع التي يختلف فيها التراضي الأول عن التراضي بالتخيير، وهي المواضع التي يدل العرف أو الاتفاق على كون التراضي الأول فيها غير باتٍ، فيحتاج إلى تراضٍ حاسم بالتخيير أو التفرق من المجلس، وعدم إثباته في المواضع التي يكون فيها التراضي الأول باتاً بدلالة العرف أو الاتفاق، على ما نبين في الرؤية الجديدة لفهم حديث خيار المجلس.

ومن الاعتراضات القوية التي أبدتها الحنفية: أنه لا يتضح علاقة معقولة بين التفرق من المجلس وتحقق التراضي، يقول السرخسي: «ثم لزوم هذه المعاوضة تعتمد تمام الرضا من المتعاقدين، وبه يلزم بعد المجلس فكذا في المجلس؛ لأنه لا أثر لبقائهما في المجلس في المنع من تمام الرضا»^(٣٦).

وأجاب ابن دقيق العيد: إن إثبات الخيار لدفع ضرر الندم، قال: «ولم يمكن إثباته مطلقاً فيما بعد التفرق وقبله، فإنه رفعٌ لحكمة العقد والوثوق بالتصرف، فجعل مجلس العقد حريماً لاعتبار هذه المصلحة. وهذا معنى معتبر، لا يستوي فيه ما قبل التفرق مع ما بعده»^(٣٧).

وهذا جواب قوي، يؤيده من الناحية الأصولية: أن جعل التفرق علامة على تمام التراضي، هو وصف غير مناسب بذاته، كما قال السرخسي، من حيث إنه لم يحصل فرق في الرضا بين الحال في المجلس والحال بعد المجلس، لكن ذلك يتسق مع نهج الشارع في ربط الأحكام بأوصاف ظاهرة منضبطة، تكون مظنة لتحقيق المعنى المناسب؛ لأن الربط بمثل هذه الأوصاف يضبط الأحكام ويحسم النزاع، كما ربط الشارع الشفعة بالشركة لا بذات الضرر، والرخص بالسفر لا بذات المشقة، ولا شك أن المجلس فرصة كافية عرفاً، للاستدراك والتراجع، فيكون الربط بالتفرق ربطاً بوصف هو مظنة تحقق الحكمة.

الدليل الثالث - القياس:

أيد المثبتون خيار المجلس مذهبهم بقياس خيار المجلس على خيار الرؤية وخيار الشرط، من حيث إن كلاهما أثبتته الشارع نظراً للمتعاقدين ليسلما من الندم^(٣٨).

ويناقد الجصاص هذا القياس بإبداء الفارق بين خيار المجلس والخيارات الأخرى: بأن خيار المجلس للتأكد من الرضا، والرضا وجد بمجرد التعاقد، فلا معنى لإثبات خيار المجلس. بخلاف خيار الشرط، فإنه لم يوجد من الشروط له الخيار رضا بإخراج شيء من ملكه، حين شرط لنفسه الخيار. وبخلاف خيار الرؤية وخيار العيب، فإنهما لم يثبتا للتأكد من الرضا، لأن الرضا موجودٌ ومثبت للملك، وإنما لمعانٍ أخرى، هي جهالة صفات المبيع عنده أو فوت جزء منه موجب له بالعقد^(٣٩).

الدليل الرابع - العرف:

يقول أبو زهرة: «العرف قديماً وحديثاً على أن مجلس العقد في عقود المعاوضات يعتبر مجلس مساومة وأخذ ورد، ولا يعتبر العقد قد استقر وثبت وتأكّد إلا إذا تفرق العاقدان مصريين على ما عقدا، فليست العقود كلمات تلقى فتسجل على قائلها ويقتنص بها ولكنها

إرادات ثابتة حازمة متوافقة فكل ما يدل على الإصرار مطلوب وكل ما يدل على التردد يجب أن يزال، وقد جعلت الآثار وعرف الناس تفرق المجالس دليلاً على عزم عقدة التصرفات المالية وعلى انتهاء التردد المانع للزوم»^(٤٠).

وهذا كلامٌ قوي، غير أن العرف لا يعتدُّ بخيار المجلس في الحالات كلها، على ما سنبين في الرؤية الجديدة.

المبحث الثالث - أدلة النافين لمشروعية خيار المجلس ومناقشاتها:

استدل نفاة مشروعية خيار المجلس بأدلة عديدة، أهمها:

الدليل الأول - مبدأ القوة الملزمة للعقد:

المقصود بالقوة الملزمة للعقد: منع أحد طرفي العقد من حله دون رضا الطرف الآخر، فكما يجب اتفاق الإرادتين لإبرام العقد، يجب اتفاقهما لحله أو تعديله، وهو ما يُعبرُ عنه أيضاً بمبدأ (العقد شريعة المتعاقدين)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) . واستقلال أحد المتعاقدين بفسخ العقد بعد تمامه بمقتضى خيار المجلس، إهدار للقوة الملزمة للعقد وإخلال بالثقة المشروعة عند التعامل^(٤١).

وقد ورد عن الإمام مالك تعليل لعدم أخذه بخيار المجلس، بمصادمته لمبدأ القوة الملزمة للعقد، جاء في المدونة: «قلت لابن القاسم: هل يكون البائع بالخيار ما لم يفترقا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لهما وإن لم يفترقا، قال مالك: البيع كلام، فإذا أوجب البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه»^(٤٢). ويقول القرافي: «واعلم أن الأصل في العقود للزوم؛ لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان، والأصل ترتيب المسببات على أسبابها، وخيار المجلس عندنا باطل والبيع لازم بمجرد العقد تفرقا أو لا»^(٤٣).

وأجاب أحد المعاصرين على ذلك بقوله: إن القانون الفرنسي يُقوِّضُ القوة الملزمة في حالات عدة، من ذلك أنه يقضي بأن الشرط الفاسخ يفهم ضمناً في العقود الملزمة لجانبين في حالة ما إذا لم يُوفَّ أحد المتعاقدين بما في ذمته من التزام^(٤٤). وهو جواب ضعيف؛ لأن إعطاء أحد طرفي العقد حق التحلل من التزامه في مقابلة تحلل الطرف الآخر من التزامه، لا ينقض مبدأ القوة الملزمة للعقد، بل يؤكدُه؛ لأنه بمثابة جزاء على الإخلال به.

وقال آخر: إن القوة الملزمة للعقد باقية، لم ينل منها خيار المجلس إلا بقدر التأكد من تحقق مبناها، وهو رضا الطرفين^(٤٥). ففي خيار المجلس احترام لأحد أسس القوة الملزمة

للعقد وهو مبدأ سلطان الإرادة، إذ فيه إتاحة فرصة التراجع للعاقِد، إذا تبدّى له أنه تسرّع في تعاقدّه^(٤٦). وفي هذا الكلام قوة، لكن الأخذ بخيار المجلس في كل الحالات، يُهدر القوة الملزمة للعقود بالكلية.

الدليل الثاني - الاستدلال بنصوص عامة ومطلقة:

استدل الحنفية لمذهبهم بالنصوص العامة، التي تُلزم بالعقود، وترتّب عليها آثارها بمجرد انعقادها، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء، ٢٩)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة، ١)، وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون على شروطهم»^(٤٧). ووجه استدلالهم بهذه النصوص: أنها أمرت بالوفاء بالعقود، وأباحت الأموال بمجرد التعاقد والتراضي، دون أن تُعلّق ذلك على أمر آخر، مثل خيار المجلس^(٤٨). يقول ابن الهمام: «حيث كان المتبادر إلى الفهم فيها تمام البيع والعقد والتجارة عن تراضٍ بمجرد الإيجاب والقبول، وعدم توقف الأسماء على أمر آخر»^(٤٩). ويقول ابن عابدين: «وبعد الإيجاب والقبول تصدق تجارة عن تراضٍ، من غير توقف على التخيير، فقد أباح الله تعالى أكل المشتري قبل التخيير»^(٥٠). ويقول القرافي في الآية الثانية: «والأمر للوجوب المنافي للخيار»^(٥١). ويقول السرخسي في تعليقه على الحديث: «وقد شرط إمضاء العقد بينهما، فيلزمهما الوفاء، بظاهر الحديث»^(٥٢).

وأجاب ابن عبد البر بقوله: «وهذه ظواهر وعموم لا يُعترض بمثلهما على الخصوص والنصوص»^(٥٣)، ويقول: «فهذا ليس بشيء؛ لأنّ المأمور به من الوفاء به من العقود ما لم يبطله الكتاب أو السنة، كما لو عقدا بيعهما على ربا أو سائر ما لا يحل لهما»^(٥٤). وقال ابن نجيم تعقيباً على النصوص العامة: «وفيه نظر، لجواز أن يكون الكل بعد الافتراق لا قبله»^(٥٥). كما أن الشارع الحكيم إذا شرع خيار المجلس، لا يلزمه أن يُكرّر ذكره كلما ذكر العقد، وإلا فلن نجد، كما يقول ابن حزم، نصاً يذكر حكماً إلا ونجد آخر لا يذكره، فتبطل أحكام الدين كلها^(٥٦).

الدليل الثالث - القياس على النكاح وبعض العقود الأخرى:

استشهد نفاة خيار المجلس بعقود أخرى سوى عقد البيع، تلزم بمجرد انعقادها، ولا يثبت فيها خيار المجلس، مثل عقد النكاح والمخالعة والعتق على مال والصلح عن دم العمد وعقد الإجارة، يقول الطحاوي: «فإننا قد رأينا الأموال تُملك بعقود في أبدان وفي أموال وفي منافع وفي أبضاع. فكان ما يُملك من الأبضاع هو النكاح، فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة

بعده. وكان ما يملك به المنافع هو الإجازات، فكان ذلك مملوكاً بالعقد لا بالفرقة بعد العقد. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال المملوكة بسائر العقود، من البيوع وغيرها، تكون مملوكة بالأقوال لا بالفرقة بعدها، قياساً ونظراً،^(٥٧). والحاصل أن الشارع لم يثبت خيار المجلس في العقود المذكورة، وأثبتته حديث خيار المجلس في عقد البيع، فلا بد من إبداء فارقٍ مؤثر معقول بين عقد البيع والعقود المذكورة.

وقد حاول المثبتون لخيار المجلس إبداء فرق مؤثر: أما الفارق بين عقد البيع وعقد الإجارة^(٥٨)، فقال ابن حزم: «والإجارة إباحة منافع بعوض لا تملك به الرقبة، بخلاف البيع، وتجاوز في الحر بخلاف البيع، وهي إلى أجل ولا بد، إما معلوم وإما مجهول إن كان في عمل محدود، بخلاف البيع»^(٥٩). وهذه فروق غير مؤثرة ولا معقولة، وإبداؤها كعدمه، وهي كقول القائل: يثبت خيار المجلس في البيع، لأنه بيع، ولا يثبت في الإجارة، لأنها إجارة. والأولى إلحاق عقد الإجارة بعقد البيع في كل ما يتعلق بخيار المجلس، كما هو مذهب الحنابلة.

وقالوا أيضاً: النكاح والخلع ليس المقصود منهما المال والمعوضة، ولهذا لا يفسدان بفساد العوض بخلاف البيع، ولذلك لا يصح في النكاح خيار الشرط ولا يثبت فيه خيار الرؤية. أما عقد المكاتبه، فلم يثبت فيه الخيار للسيد؛ لأن الخيار مقصودٌ به طلب الحظ، والمكاتبه عقد قُصد به إرفاق السيد بعبده، لا طلب الحظ لنفسه، إذ معلوم أنه لا حظ له في بيع ملكه بملكه^(٦٠)، وقال ابن حزم: «والخلع طلاق بمال لا يجوز فيه عندهم خيار مشروط، بخلاف البيع، والعنق كذلك، والكتابة»^(٦١). كما أن النكاح لا يقع غالباً إلا بعد رؤيةٍ ونظرٍ وتمكث فلا يحتاج إلى الخيار بعده؛ ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة لما يلزم منه من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد وذهاب حرمتها بالرد وإلحاقها بالسلع المبيعة، ولهذا لم يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار الرؤية^(٦٢).

والفروق التي أبدوها بين عقد البيع والخلع والمكاتبه فروق معقولة. وأقوى الفروق التي أبدوها بين البيع والنكاح، في نظرنا، أن النكاح لا يقع غالباً إلا بعد رؤيةٍ ونظرٍ وتمكث فلا يحتاج إلى الخيار بعده؛ بخلاف البيع. وأما القول إن عقد النكاح لا يُقصد منه المال بخلاف عقد البيع، فلا يبدو لنا فرقاً مؤثراً، لأنه إذا كان ثبوت خيار المجلس في البيع للتحقق من التراخي بين متعاقدين، فهذا المعنى موجودٌ في النكاح، ولا فرق معقولاً بين تراخي على مال وتراخي على غير مال. على أن استدلالهم بعدم ثبوت خيار الشرط وخيار الرؤية، وعدم تشبيه المرأة بالسلعة، يردُّ عليه ثبوت خيار العيب في فسخ النكاح عند عامة الفقهاء^(٦٣)، وجواز اقتترانه بالشروط الفاسخة على الراجح، بل إن الشارع أجاز حله بالإرادة المنفردة بالطلاق، في حين أنه لم يُجزَّ حلُّ عقد البيع بالإرادة المنفردة.

الدليل الرابع - استقرار التعامل:

يُقصد بمبدأ استقرار التعامل: سرعة البتات في المعاملات وقطع أسباب النزاع وبت الثقة بين المتعاملين واطمئنانهم إلى ثبات تصرفاتهم والأمن من الطعن فيها. وهو مبدأ مهم لتحقيق مصالح المجتمع والتعامل بين الناس. وخيار المجلس يناقض هذا المبدأ، كما يقول السنهوري، لأنه خيار يقتضي تعليق مصير العقد إلى حين انقضاء المجلس، ولما كان وقت انقضاء العقد غير منضبط؛ لأنه متوقف على التفرق، وقد كثرت اختلافات القائلين بالخيار في التفرق كالتفرق بالإكراه والموت، فإن وقت إبرام العقد والبتات فيه يصبح غير منضبط أيضاً، وفي ذلك إخلال كبيرٌ باستقرار التعامل (٦٤). ويقول الزرقا مؤيداً مذهب الحنفية والمالكية: «وهذا الاجتهاد يتفق والنظر الحقوقي الحديث، وهو أقطع للخلاف بين المتبايعين وأجرى مع الحاجة العملية إلى البتات السريع في مؤاخذة المرء بإرادته الجازمة المنشئة في التصرفات المدنية» (٦٥). وقد كان استقرار التعامل أحد ملاحظ أبي حنيفة رحمه الله في نفيه لخيار المجلس: «كان يقول في رد هذا الحديث: أرايت إن كانا في سفينة أرايت إن كانا في سجن أو قيد، كيف يفترقان؟ إذن فلا يصح بين هؤلاء بيعٌ أبداً» (٦٦).

وقد قال بعض مثبتي خيار المجلس في الرد على ذلك: إن المعاملات مع خيار المجلس تكتسب نوعاً من الثبات والاستقرار؛ لأن المتعاقد الذي اختمرت إرادته طوال مجلس العقد وأعطى فرصة الفسخ ولم يفعل، تأبى نفسه بعد ذلك المنازعة في العقد (٦٧). وأن خيار المجلس لا يعدو أن يكون استثناءً بسيطاً من مبدأ القوة الملزمة للعقد، يُوخرها برهة يسيرة من الزمن، إذ وقت مجلس العقد، في الغالب، قصير، لحاجة المتعاقدين إلى التفرق سعيًا وراء مصالحهما الخاصة (٦٨).

وهذا ليس بشيء، لأن منح مثل هذه الفرصة بإطلاق، بعد بئ العقد، ولو لوقت قصير، يفتح الباب على مصراعيه لزعزعة استقرار التعامل، وخاصة حين تفسد الذمم، وتتعدد المعاملات، ولنا أن نتصور ما لو أقررنا خيار المجلس، كم من المنازعات والمخاصمات سوف تردُّ إلى المحاكم في شأنه، وكم من الدعاوى التي ستقام بحق أو بغير حق، بهدف التنصل من عقود ثبت إبرامها! وكيف يمكن تعامل طرف ثالث مع المشتري فيما اشتراه، وهو لا يأمن من منازعة البائع الأول له، مع وجود العقد البات ووضوحه؟ وهل حفظ مصلحة متعاقد فردٍ بمنحه فرصة التدارك تُسوِّغُ فتح هذا الباب من المفسدة العامة؟! ولماذا لا تُمنح فرصة اختمار الإرادة قبل إبرام العقد وبتّه لا بعده، درءاً لكل هذه المفاسد؟!

الدليل الخامس - الغرر والجهالة:

روى مالك حديث خيار المجلس في الموطأ، وأعقبه بقوله: «وليس لهذا عندنا حدٌ معروفٌ ولا أمرٌ معمول به فيه»^(٦٩). ويرى ابن العربي أن مقصود مالك من هذا الكلام: ما يتضمنه خيار المجلس من مخالفة لأصل تحريم الغرر والجهالة، فقال: «قول مالك فيه وليس عندنا في هذا الحديث حدٌ معروفٌ ولا أمرٌ معمول به، إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً، فكيف يثبت حكمٌ بالشرع بما لا يجوز شرطاً في الشرع؟! وهذا شيء لا يتفطن إليه إلا مثل مالك، فظن الجهال المتوسمون بالعلم من أصحابنا أن مالكا إنما تعلق فيه بعمل أهل المدينة، وهذه غباوة، وإنما غاص على ما قلناه»^(٧٠). وشبهه ابن العربي الغرر في تعليق لزوم العقد على قيام أحدهما، بالغرر في المنابذة والملاسة، يقول: «فيصير من بيع المنابذة والملاسة، بأن يقول له إذا لمسته فقد وجب البيع، وإذا نبذته أو نبذت الحصة فقد وجب البيع، وهذه الصفة مقطوع بفسادها في العقد»^(٧١). ومجلس العقد قد يطول وقد يقصر، وانفصال أحدهما عن الآخر لا يُعرف متى يكون، وذلك يفضي إلى جهالة مدة الخيار الذي ارتبط به، وذلك لا يجوز، أشبه ما لو باعه بيعاً وشرطاً خيار شرط لهما بمقدار قعود فلان. يقول القرافي: «ومثل ذلك مجمع على بطلانه في خيار الشرط الذي صرح به، فأولى أن يقتضي بطلان ما لم يصرح به في العقد»^(٧٢).

وأجاب ابن حزم: «أنه ليس كما قالوا: من أن لهما خياراً لا يدریان متى ينقطع، بل أيهما شاء قطعته قطعته في الوقت، بأن يُخَيَّرَ صاحبه فيما يمضيه فيتم البيع وينقطع الخيار، وإما يفسخه فيبطل حكم العقد وتماديه، أو بأن يقوم فيفارق صاحبه كما كان يفعل ابن عمر»^(٧٣). وهذا هروب من المأخذ الأساسي وهو جهالة المدة؛ لأن التعليق على الإرادة تعليق على مجهول وقت الحدوث، لأنه لا يدري كل منهما حين التعاقد متى سيحصل التخيير أو مفارقة المجلس من كليهما أو من أحدهما. وأجاب الماوردي بالتفريق بين ما يثبت بالشرع فتصح فيه الجهالة، وما يثبت بالاتفاق فلا تصح فيه الجهالة. ولهذا جاز أن يكون خيار العيب مجهول المدة؛ لأنه ثبت بالشرع، ولم يجز أن يكون خيار الشرط مجهول المدة، لأنه ثبت بالاتفاق، وكذلك القبض إذا استحق بإطلاق العقد جاز أن يكون مجهول الوقت، وإذا كان مستحقاً بالشرط لم يجز أن يكون مجهول الوقت^(٧٤). وأجاب ابن الشاط بقوله: «هذا من الغرر المعفو عنه، فإنه ليس مما يعظم، فإن المجلس في غالب العادة لا يطول طولاً يقتضي ذلك»^(٧٥).

ونرى أن الغرر والجهالة في ذلك يسيران مغتفران، كما قال ابن الشاط، لكن إذا رُبط

كلام مالك بأصل استقرار التعامل المذكور آنفاً، يكون له وجه قوة: لأن الجهالة والغر يفضيان إلى كثرة النزاع والخصام وارتفاع الثقة بما أبرم من عقود.

الدليل السادس - قوله تعالى: { وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ }

استدل النافون لخيار المجلس استدلالاً قوياً بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (البقرة، ٢٨٢). قالوا: أمرت الآية الكريمة بالإشهاد على العقد عند وقوعه بلا تراخ، احتياطاً لهما؛ لأننا إذا انتظرنا الافتراق للإشهاد بحدوث العقد مع الافتراق، فجاز أن تجدد السلعة وجزاء أن يموت المشتري، فلا يصل البائع إلى تحصيل ماله بالإشهاد^(٧٦).

وأجاب الماوردي: إن الإشهاد ممكن مع التفرق، وذلك بأن يحضر الشهود العقد ويفترق العاقدان بحضور الشهود، أو بأن يتعاقد المتعاقدان ثم يفترقان ويقرآن عند الشهود بعد ذلك، فيشهد الشهود على إقرارهما^(٧٧).

وهذا جوابٌ ضعيفٌ، ولو انتظرنا للإشهاد على حدوث عقدٍ حدث الافتراق بعده، والحال أنه لا يمكن ضمان استمرار وجود الشهود من بداية فترة إبرام العقد إلى وقت حدوث التفرق، فإنه لن يتيسر وجود الإشهاد في كثير من الحالات، لتوقفه على أمر لا يمكن ضبطه، فتضيع الحقوق، ويفقد الإشهاد مسوغ طلبه وفائدته. فلا مناص من القول: إنه ما دام التعاقد قد تم بته أمام الشهود، فذلك هو الوقت المناسب لاعتماد الشهادة، ولو قبل التفرق.

الدليل السابع - حديث ابن عمر في هبة البكر الصعب:

أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «بعنيه»، قال: هو لك يا رسول الله، قال: «بعنيه»، فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت»^(٧٨). ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر تصرف المالك بمجرد إبرام العقد، ولم ينتظر لزوم البيع بتفرق الأبدان، ما يدل أن البيع المذكور لزم بمجرد التعاقد دون توقف على التفرق. يقول المنبجي الحنفي: «ففي هبة النبي صلى الله عليه وسلم قبل التفرق دليل على أن البيع لازم قبلها»^(٧٩). وقال ابن بطال تعليقا على الحديث: «هذا الباب حجة لمن يقول الافتراق بالكلام في قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، وحديث ابن عمر بين في ذلك، ألا ترى أن النبي وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق من عمر، ولو لم يكن الجمل للنبي لما جاز له أن يهبه لابن عمر حتى يجب له بافتراق الأبدان»^(٨٠).

واللافتُ أن البخاري ترجم الباب الذي ساق الحديث تحته، بقوله: «باب إذا اشترى شيئاً، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه». قال ابن حجر: «قال ابن المنير: أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب، وفيه قصته مع عثمان، وهو بينٌ في ذلك، ثم خشي أن يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر بنفس تمام العقد، فأسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله: ولم ينكر البائع، يعني أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع، وهو سكوتة المنزّل منزلة قوله. وقال ابن التين: هذا تعسف من البخاري، ولا يُظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار؛ لأنه إنما بعث مبيناً. اهـ. وجوابه: أنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس، والجمع بين الحديثين ممكنٌ، بأن يكون بعد العقد فارق عمر، بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلاً، ثم وهب، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس، فإنها إن كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع، كان ذلك قاطعاً لخيار البائع، كما فهمه البخاري والله أعلم. وقال ابن بطال: أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعقّ أنه بيع جائز» (٨١).

والحديث في غاية القوة في الدلالة على أن البيع إذا تم بثته، لزم، ولو بقي المتعاقدان في المجلس.

الدليل الثامن - مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة:

روى مالك حديث ابن عمر في خيار المجلس في موطأه، وأعقبه بقوله: «وليس لهذا عندنا حدٌ معروفٌ ولا أمرٌ معمول به فيه» (٨٢). وقد اختلف المالكية في تفسير ذلك، والذي ذهب إليه أكثرهم أن المقصود مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة (٨٣). يقول ابن عبد البر: «وقد قال مالك، وذكر له حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، فقال: قد جاء هذا الحديث، ولعله أن يكون شيئاً قد ترك فلم يُعمل به» (٨٤). ويقول الخطابي: «وأما مالك فإن أكثر شيء سمعت أصحابه يحتجون به في رد الحديث، هو أنه قال ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم» (٨٥). ويوضح لنا القرافي ذلك بقوله: «عمل المدينة وهو مقدم على خبر الواحد، فإن تكرر البيع عندهم مع الأنفاس، فعدم خيار المجلس من بين أظهرهم يدل على عدم مشروعيته دلالة قاطعة، والقطع مقدم على الظن» (٨٦). ويقول الدسوقي

في حاشيته: «وهذا الحديث وإن كان صحيحاً، لكن صحته لا تنافي أنه خبر آحاد، وعمل أهل المدينة مقدم عليه عند مالك، وذلك لأن عمل أهل المدينة كالمتواتر، لأنه من قبيل الإجماعات، والمتواتر يفيد القطع بخلاف خبر الآحاد، فإنما يفيد الظن»^(٨٧).

وقد يقال هنا: إذا كان عمل أهل المدينة على خلاف حديث خيار المجلس، فكيف ترك ابن المسيب، في أحد القولين عنه، والزهري وابن أبي ذئب هذا العمل وأخذوا بالحديث، مع أن تقديم العمل على الحديث منهج فقهاء أهل المدينة قبل مالك، ولم ينفرد مالك بذلك؟

والجواب: أن عمل أهل المدينة، وإن اتفق فقهاء المدينة على كونه دليلاً يجب اعتباره في الجملة إذا ثبت، إلا أنه عندهم دليل مثل غيره من الأدلة، لا يتحتم تقديمه على خبر الآحاد في كل موضع، فقد يترجح على غيره في مسألة، ويترجح غيره عليه في مسألة أخرى، وهذا مما تختلف فيه الأنظار، ويتباين فيه الاجتهاد بين فقيه وآخر، فقد يضعف عند فقيه في موضع، ويقوى عند آخر في ذلك الموضع، حسب طبيعة العمل ومدى ثبوته، وطبيعة المسألة إن كانت نقلية لا مجال فيها للاجتهاد أو كانت اجتهادية، واردة فيما تعم به البلوى وتدعو الدواعي إلى معرفة الخبر فيه، أو فيما لا تعم به البلوى، إلى غير ذلك من الاعتبارات. وبهذا يتبين خطأ من أنكر على مالك بعض المسائل التي لم يعمل فيها عمل أهل المدينة، متهمين له بمخالفة أصله^(٨٨)، وليس من أصله الأخذ بعمل أهل المدينة في كل مسألة وكل موضع وفي مقابلة كل حديث آحاد، والله أعلم.

وحاول المالكية تأييد ذلك بما جاء في قصة التبائع بين ابن عمر وعثمان، حيث قال ابن عمر: «وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا»^(٨٩). قال ابن رشد الجد: «ولا يقال: كان كذا وكذا، إلا لما قد كان وذهب، لا لما هو قائم ثابت بعد»^(٩٠). وقال ابن بطل تعقيباً على كلام ابن عمر: «وأن الوقت الذي حدث ابن عمر هذا الحديث كان التفرق بالأبدان متروكاً، ولو كان التفرق بالأبدان على الوجوب ما قال ابن عمر: وكانت السنة بل كان يقول: وكانت السنة ويكون أبداً»^(٩١). وَرَدَّ ابْنُ حَجْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: «وليس في قوله: «وكانت السنة» ما ينفي استمرارها. وقد وقع في رواية أيوب بن سويد: «كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان، فتبايعت أنا وعثمان»، فذكر القصة وفيها إشعار باستمرار ذلك»^(٩٢).

◀ سبب ترك أهل المدينة العمل بظاهر الحديث:

افترض بعض فقهاء المالكية أن ترك أهل المدينة العمل بالحديث، لثبوت نسخه، قال أشهب: «وليس العمل على الحديث الذي جاء «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، ونرى، والله أعلم، أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم، ولقوله

صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف البيعان استحلط البائع»^(٩٣). وقال ابن عبد البر: «فكأنه عنده منسوخ لأنه لم يدرك العمل عليه»^(٩٤). ويقول ابن رشد الجد: «وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل، فهو عنده مقدم على أخبار الأحاد العدول، لأن المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم وبها توفي صلى الله عليه وسلم وأصحابه متوافرون، فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد علموا النسخ فيه»، ويرفض تحديد الناسخ بخبر اختلاف المتبايعين خلافاً لابن وهب، «لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض من الأخبار، ولا يمكن الجمع بينها، والجمع بين هذين الحديثين ممكن بحمل التفرق المذكور في الحديث على التفرق بالأبدان أو التفرق بالكلام، وإنما يستدل على أنه منسوخ باستمرار العمل بالمدينة على خلاف ما قدمناه». ويقول: «وقد روي عن ابن عمر راوي الحديث ما يدل على أنه حديث ترك العمل بظاهره في زمن الصحابة بالمدينة، إما لنسخ علموه فيه، وإما لتأويل تألوله عليه»^(٩٥).

وأجيب عن هذا: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا يصار إليه إلا عند الضرورة وتعذر الجمع بين الدليلين، والجمع هنا ممكن بغير تعسف ولا تكلف^(٩٦). والحق أن النسخ افتراض لا دليل عليه، ولا معنى له؛ لأنه إذا ثبت خيار المجلس لمصلحة هي التحقق من التراضي، فهذه المصلحة لا تتغير بتغير الزمان.

هذا، وقد أنكر بعض المالكية، كالقاضي ابن العربي والقاضي عياض، أن يكون مالك قد ترك الحديث لمخالفته عمل أهل المدينة، ولا يتسع المقام لتفصيل ذلك^(٩٧)، والحاصل أن أكثر فقهاء المالكية فسروا كلام مالك بمخالفة الحديث عمل أهل المدينة. والأقرب إلى ظاهر عبارة مالك، أنه ردّ الحديث لسبب أساسي هو مخالفة عمل أهل المدينة، كما يفيد ظاهر قوله «عندنا»: في عبارته: «وليس لهذا عندنا حدٌ معروفٌ، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه». ولا يمتنع أن يكون عَصَدَ ذلك بأسبابٍ أخرى، مثل مخالفة الحديث لأصل تحريم الغرر والجهالة، وبمخالفته لأصل القوة الملزمة للعقد.

المبحث الرابع - نصوص أخرى للفرقاء في المسألة:

رام كل من الفرقاء المختلفين في المسألة أن ينصر مذهبه ببعض النصوص الخاصة، نذكر من أهمها:

• أولاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله»^(٩٨): وقد حاول كل من الفريقين المختلفين في خيار المجلس، الاستدلال

بالحديث لمذهبه: فالنافون لخير المجلس قالوا: إن الإقالة هنا بمعناها الحقيقي، والإقالة لا ترد إلا على عقد بات لا خيار فيه، إذ العقد المتضمن للخيار، يُمكنُ فسخه بحق الخيار الثابت فيه، ولا حاجة فيه إلى طلب الإقالة^(٩٩). والمثبتون حملوا الاستقالة في الحديث على معنى حق الفسخ، الذي يثبتته خيار المجلس، وأيدوا تأويلهم: بأنه ذكر في أول الحديث خيار المجلس، فناسب أن يكون معنى الاستقالة حق الفسخ الذي يثبتته الخيار. وبأن الإقالة لا تختص بمجلس التبايع ولا تبطل بالترفق، لجوازها بعد الافتراق كجوازها قبله، فدل أن المقصود فسخ متعلق بمجلس العقد، وهو الذي يثبتته خيار المجلس^(١٠٠). وبأننا إذا حملناه على خيار الفسخ، فالترفق مبطل له قهراً، فناسب المنع من التفرق. أما إذا حملناه على الاستقالة الحقيقية، فمعلوم أنه لا يحرم على الرجل أن يفارق صاحبه خوف الاستقالة. وأيضاً ورد في رواية لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، زيادة: «ما لم يتفرقا عن مكانهما»^(١٠١)، وذلك صريح في المقصود^(١٠٢).

• ثانياً: ما روي عن عمر أنه قال: «البيع عن صفقة أو خيار، ولكل مسلم شرطه»^(١٠٣): وجه الدلالة كما قال السرخسي: «فتبين أن البيع نوعان: لازم، وغير لازم بشرط الخيار فيه، فمن قال بأن الخيار يثبت في كل بيع، فقد خالف هذا الحديث»^(١٠٤).

وأجيب: بأن هذا الأثر لا يثبت عن عمر، لأنه من طريق مرسل، ومن طريق آخر فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف^(١٠٥). وعلى فرض صحته، لا حجة لقول صحابي مع قول النبي صلى الله عليه وسلم^(١٠٦). أو أن معناه: البيع إما أن يُشترط فيه خيار الشرط أو لا يُشترط، وسمى الأخير صفقة، لقصر مدة خيار المجلس فيه^(١٠٧). أو معناه: البيع صفقة خيار مجلس بعدها تفرق، أو صفقة دون خيار مجلس، بسبب التخيير في المجلس، وقد ورد في بعض روايات هذا الأثر: «ليس بيع إلا عن صفقة وتخير»^(١٠٨).

• ثالثاً: حديث ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»^(١٠٩): وهو مما استدل به الشافعي لثبوت خيار المجلس، وجه الدلالة: أننا لو قلنا بلزوم البيع بمجرد انعقاده، لما ضرر البائع أن يبيع آخر على بيعه سلعة أفضل من سلعته بسعر أخفض؛ لأنه لا يعود على بيعه بالنقض، وإنما يضره ذلك إذا كان بيعه على بيع أخيه قبل التفرق، وكان البيع لا يلزم إلا بالتفرق^(١١٠).

وهذا الاستدلال مبني على كون معنى البيع الوارد في الحديث على حقيقته، وهو محل نزاع، إذ هو محتمل لمعنى المساومة، وبالتالي يمكن الاستدلال به لمذهب النافين لخيار المجلس، كأن يقال: الحال التي يستخر بها البائع أن يبيع غيره على بيعه، هي حال المساومة، وقد سماها الحديث بيعاً، فدل أن البيع يُطلق على المساومة. وقد استشهد الباجي

فعلاً بالحديث على هذا الوجه، حيث يقول: «... ولذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، يريد، والله أعلم: لا يَسُم على سَوْمِهِ» (١١١).

● رابعاً: بعض النصوص العامة والمطلقة: استدل بعض المالكية بحديث ابن مسعود: «إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان» (١١٢). قال سحنون ناقلاً عن بعض الفقهاء: «فلو كان الخيار لهما، لما كلف البائع اليمين، ولقال هب الأمر كما قال المبتاع، أليس لي أن لا أقبل وأن يفسخ عني البيع، فإذا صادقته على البيع كان لي أن لا يلزمني، فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني» (١١٣)، ومثل ذلك استدلال بعضهم بحديث ابن عمر: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» (١١٤). «قالوا فقد أطلق بيعه إذا استوفاه قبل التفريق وبعده» (١١٥).

قال ابن دقيق العيد: «وأما حديث «اختلاف المتبايعين»، فالاستدلال به ضعيف جداً؛ لأنه مطلق أو عام بالنسبة إلى زمن التفريق وزمن المجلس. فيحمل على ما بعد التفريق» (١١٦).

المبحث الخامس - تأويل حديث خيار المجلس:

يُمثل التأويل منهج الحنفية في التعامل مع حديث خيار المجلس، حيث أولوا الحديث بما يوافق مذهبهم في نفي خيار المجلس، وهو ما نعرضه في المطلبين الآتين:

المطلب الأول - تأويل المتبايعين:

حمل الحنفية لفظ (المتبايعان) في الحديث على المتساومين، وخالفهم المثبتون للخيار، فحملوا اللفظ المذكور على البائع والمشتري بعد انعقاد العقد، ودارت مناقشات بين الفريقين حول التأويل المذكور.

وقد استشهد الحنفية لتأويلهم باللغة فقالوا: إن اسم المتبايعين مشتق من التبايع، والتبايع تفاعل من البيع، وذلك يدل على حال التشاغل بأمر البيع، والتشاغل بأمر البيع هو المساومة التي تسبق إبرامه، إذ بإبرامه ينقضي حال التشاغل به. وتوضيح ذلك: أنه لو قال قائل: زيد وعمرو يتبايعان، لتبادر إلى الفهم أنهما متشاغلان بأمر البيع متراوضان فيه، ولا يتبادر أنهما أبرما البيع وتراضياه، كما أن المتضاربين يسميان متضاربين حال المضاربة لا بعدها (١١٧). يقول الزرقاني: «فإن باب المفاعلة شأنها اتحاد الزمان كالمضاربة» (١١٨). وأنكر المثبتون للخيار ذلك، وذهبوا إلى أن المتبايعين لا يسميان كذلك إلا بعد وقوع البيع منهما، كالضارب والقاتل لا يتناول المسمى به إلا بعد وجود الضرب والقتل من كل منهما. ولو تساوم اثنان في سلعة، فقال ثالث: امرأته طالق إن كانا تبايعا

السلعة، لم تطلق، ما يدل أن التبايع لا يُطلق حقيقة على التساوم^(١١٩). والذي نراه أن اللفظ، من حيث اللغة، محتمل للمذهبين، والله تعالى أعلم.

وحاول الجصاص تقوية تأويل الحنفية بأحد ألفاظ الحديث، وهو: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار»^(١٢٠)، حيث نفى وقوع البيع بينهما، فدل أن المراد المتساومان اللذان قصداً إلى التبايع^(١٢١). وهو استدلال ضعيف؛ لأن مقصود الحديث بيان حكم شرعي هو نفي حكم البيع شرعاً لا واقعاً. وفي المقابل، حاول المثبتون لخيار المجلس الاستدلال لمذهبهم بلفظ مقارب، هو: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا»، حيث سماهما بائعين وسمى ذلك بيعاً^(١٢٢). وهو استدلال ضعيف أيضاً؛ لأن صيغة (بيع) تحتمل تأويل الحنفية كما تحتمله صيغة (بائع)، بل قد يُقال: إنها أكثر احتمالاً لذلك؛ لأنها صيغة مبالغة تقتضي تكرار فعل البيع والتشاغل به، وتلك حال المساومة. وأقوى ما استدلت به المثبتون لخيار المجلس، رواية الحديث التي أخرجها الشيخان وغيرهما من طريق الليث عن نافع: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»^(١٢٣). حيث جعل لهما الخيار بعد تبايعهما^(١٢٤). يقول ابن حجر: «وهذا ظاهرٌ جداً في انفساخ البيع بفسخ أحدهما، قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث، وكذلك قوله في آخره: «وإن تفرقا بعد أن يتبايعا»، فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار»^(١٢٥). وقال ابن حزم: «هذا الحديث يرفع كل إشكال، ويبين كل إجمال، ويبطل التأويلات المكذوبة التي شغب بها المخالفون»^(١٢٦). لكن رأى بعض العلماء أن الكلام المذكور هو كلام الليث وليس مرفوعاً^(١٢٧).

وأقوى رد من المثبتين لخيار المجلس على الحنفية: أن تأويل المتبايعين بالمتساومين، يُخلي الحديث عن الفائدة؛ لأنه معلوم بدهامة أن كل واحد من المتساومين هو بالخيار حال التساوم، ولا يلتزم أحدهما قبلاً الآخر بشيء قبل انعقاد البيع، إذ معلوم أن كل واحد مالك لماله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، فوجب حمل الحديث على فائدة بحمل المتبايعين على من تم بينهما البيع^(١٢٨).

وقد حاول الجصاص من الحنفية إبداء فائدة للحديث على تأويلهم له، فقال: الفائدة أنه قد يظن ظاناً أن البائع إذا صدر منه الإيجاب لم يكن له الرجوع فيه قبل قبول المشتري، كالعق على مال والخلع على مال، فليس للمولى ولا للزوج الرجوع فيه قبل قبول العبد والمرأة، فأبان النبي صلى الله عليه وسلم حكم البيع وأنه بخلاف الخلع والعق^(١٢٩). وهذا الكلام يفترض أنه كان واضحاً لدى مخاطبين حقيقة أن الخلع والعق على مال لا يجوز

التراجع في أي منهما قبل قبول الطرف الآخر، وأنه لم يكن واضحاً لهم أن الإيجاب في البيع يجوز التراجع فيه قبل قبول الطرف الآخر، وهذا الافتراض ليس بأولى من افتراض العكس، بل المتبادر افتراض العكس، وهو أن يكون أمر البيع أوضح، لشيوعه وكثرة تكرره؛ ولأن التنبيه يكون على ما يخالف الأصل لا على ما يوافق، والأصل المتبادر في التصرفات المتعلقة بطرفين، مثل البيع والخلع والعق على مال، أن لا تلزم أيّاً من طرفيها، إلا بتوافق إرادتيهما، لتعلقها بكليهما، وأي خروج على هذا الأصل يكون هو الاستثناء المستدعي للتنبيه، والذي يخرج على الأصل المذكور هو الخلع والطلاق على مال لا البيع. فكان المفترض أن يأتي التنبيه النبوي متعلقاً بذلك لا بالبيع، نحو أن يقال: (المخالع والمعتق على مال لا خيار لهما). على أنه إذا سلمنا أن ما قالوه يمثل فائدة جديدة فيما يتعلق بالموجب في البيع، فإنه لا يظهر الفائدة في حق القابل، إذ معلومٌ بالبداهة أن القابل له حق في قبول الإيجاب الموجه إليه أو رفضه، والحديث برواياته كلها تحدث عن خيار لكلا الطرفين، لا للموجب فقط.

ويتضح مما سبق ضعف تأويل المتبايعين بالمتساومين، لأنه يُخلى الحديث عن الفائدة.

المطلب الثاني - تأويل التفرق:

تأويل الحنفية للتفرق، مكمل لتأويلهم المتبايعين بالمتساومين، حيث يذهب أكثر الحنفية إلى تأويل التفرق بتفرق الكلام واختلافه، ويكون معنى الحديث: للبائع (خيار الرجوع) عن إيجابه قبل قبول المشتري. وللمشتري (خيار القبول)، أن يقبل أو لا يقبل بعد إيجاب البائع. (ما لم تتفرق أقوالهما)، وهو أن يقول المشتري بعد الإيجاب: لا أشتري، أو أن يقول البائع بعد الإيجاب وقبل القبول: قد تراجعت. وأما إذا (توافقت أقوالهما)، بأن صادف الإيجاب قبول، فقد تم البيع وانقطع خيار كل منهما، ولو لم يتفرقا بأبدانهما (١٣٠).

وقد أيدوا تأويلهم بأن التفرق بالكلام معروف في لغة العرب كالتفرق بالأبدان، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾ (النساء، ١٣٠)، حيث سمي الطلاق فراقاً، مع أنه يحصل بالكلام، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (آل عمران، ١٠٥)، وإنما تفرقوا بالمعتقدات (١٣١).

وقد رد الجمهور على ذلك من الناحية اللغوية: بأن المتبادر لغة، إذا قيل: تفرق الناس، أنهم تميزوا بأبدانهم، وإنما ينصرف إلى ما عداه بالقيد والقرينة (١٣٢). قال ابن العربي: «فالذي يليق بالفصاحة لو كان كما قالوه ويعضده بالشرعية أن يقول فيه: المتبايعان بالخيار ما لم يتعاقدا» (١٣٣).

وقال الجمهور أيضاً: التفرق لا يكون إلا عن اجتماع، وهما حال التساوم متفرقان أصلاً بالكلام، لأن البائع يقول: لا أبيع إلا بكذا، والمشتري يقول: لا أشتري إلا بكذا، بخلاف التفرق بالأبدان، فإنه يعقب اجتماعاً في الأقوال والأبدان^(١٣٤). يقول ابن حزم: «لو كان كما يقولون، لكان موافقاً لقولنا ومخالفاً لقولكم: لأن قول أحد المتبايعين: أخذه بعشرة، فيقول الآخر: لا، ولكن بعشرين، لا شك عند كل ذي حس سليم أنهما متفرقان في الكلام، فإذا قال أحدهما: بخمسة عشر، وقال الآخر: نعم، بعثك بخمسة عشر، فالآن اتفقا ولم يتفرقا، والآن وجب الخيار لهما إذ لم يتفرقا بنص الحديث»^(١٣٥). ويقول ابن عبد البر: «فيقال لهم خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع وتم به البيع أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره؟ فإن قالوا هو غيره فقد أحوالوا وجاءوا بما لا يعقل: لأنه ليس ثم كلام غير ذلك، وإن قالوا هو ذلك الكلام بعينه، قيل لهم: كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتماعاً وتم بيعهما، به افتراقاً وبه انفسخ بيعهما، هذا ما لا يفهم ولا يعقل»^(١٣٦). لكن يمكن أن يُجيب الحنفية: بأنهما في الأصل مجتمعان في ظهور رغبة كل منهما في البيع، ثم اختلفت الرغبات حين خاضا في التفاصيل.

وأقوى ما رد به الجمهور ذلك: أن تفرق الأبدان، هو ما فهمه نقلة الحديث من الصحابة، مثل ابن عمر وأبي برزة، وهم أدري الناس بمعناه ومخرجه^(١٣٧). أخرج البخاري عن نافع قال: «وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه»^(١٣٨). وعند مسلم: قال نافع: «فكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع إليه»^(١٣٩). وعن ابن عمر قال: «بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا بالوادي بمال له بخير، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه، رأيت أنني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال»^(١٤٠). وأخرج أبو داود وابن ماجه حديث أبي برزة، من طريق أبي الوضيء قال: «غزونا غزوة فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتها، فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيل، فقام الرجل إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل فأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». ما أراكما افتترتما»^(١٤١).

ورد الطحاوي على الاحتجاج بصنيع ابن عمر، فقال: إنه قد يكون المقصود بالفرقة أشكل على ابن عمر، ففارق ببدنه احتياطاً. أو أنه أراد الاحتياط للزوم البيع، في حال كان

المتعاقد الآخر يرى الفرقة بالأبدان^(١٤٢). وهذا الرد يفترض أن من الصحابة من كان يؤوّل التفرّق بتفرّق الأقوال، وهو افتراض لا يؤيده النقل عن أيّ منهم، بل المنقول عن بعضهم دون مخالف، أن التفرّق تفرّق الأبدان.

وأجاب الطحاوي على قصة أبي برزة: بأن القصة فيها فرقة بالأبدان، وأبو برزة نفى افتراقهما، فدل أنه يقصد الافتراق بالكلام، وهو تأويل الحنفية للفرقة^(١٤٣). ونفى البيهقي كونهما افتراقاً بالأبدان؛ لأنهما باتا معاً في المكان نفسه، وقيامه إلى الفرس يسرجه، لا يحدث فرقة عن المجلس^(١٤٤). والمتبادر للفهم من القصة ما أفاده البيهقي.

◀ تأويلات أخرى لمعنى التفرّق عند الحنفية:

إن ما ذكرناه آنفاً هو تأويل أكثر الحنفية لمعنى التفرّق، وذهب فريق ثانٍ منهم إلى: تأويل التفرّق باتفاق الأقوال، ويكون معنى (ما لم يتفرّقاً): ما لم يتوافقا، يقال للقوم: على ماذا افتراقتم، أي على ماذا اتفقتم؟ يقول ابن نجيم: «واختلف المتأخرون في معنى التفرّق بالأقوال، ففي المستصفي وفتح القدير: وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب: لا أقبل، فالتفرّق رد القول الأول كتفرّق بني إسرائيل اثنين وسبعين فرقة، بمعنى اختلاف عقائدهم. وفي غاية البيان هو قبول الآخر بعد الإيجاب، فإذا قبله فقد تفرّقا وانقطع الخيار كتفرّق الزوجين، فعلى الأول إذا وجد التفرّق لم يبق البيع أصلاً، وعلى الثاني لم يبق الخيار ولزم البيع^(١٤٥). وأجاب ابن حزم: أن هذا صرفٌ للفظ عن ظاهره ومن معناه إلى ضده دون دليل، وأن رواية الليث للحديث تبين أن التفرّق الذي به يصح البيع لا يكون البتة، إلا بعد التباعد^(١٤٦).

وذهب فريق ثالث من الحنفية إلى تأويل التفرّق بتفرّق الأبدان، وهو تأويل عيسى بن أبان وهو مروى عن أبي يوسف، ويكون معنى الحديث: للمشتري (خيار القبول)، أن يقبل أو لا يقبل بعد إيجاب البائع. (ما لم تتفرّق أبدانها)، فإذا افتراقاً فرقة أبدان لم يكن له بعد ذلك أن يقبل^(١٤٧). وبرأي عيسى بن أبان قال السنهوري من المعاصرين، مع إضافة طفيفة عليه، هي خيار الموجب في التراجع قبل انقضاء المجلس، حيث قرر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد أن يحدد الوقت الذي ينقطع فيه كل من خيار الرجوع عن الإيجاب وخيار القبول، وهذا الوقت هو وقت تفرّق المتعاقدين بالأبدان^(١٤٨). وأجيب: إن هذا التأويل يجعل سبب انقطاع خيار الرجوع وخيار القبول، هو التفرّق بالأبدان فقط، مع أن كلا الخيارين ينقطعان بأسباب أخرى، سوى انقضاء مجلس العقد، مثل توافق الإيجاب والقبول ولو قبل انقضاء مجلس العقد، ومثل رفض المخاطب بالقبول ولو قبل انقضاء المجلس، فلا معنى لأن يختص سبب واحد بحديثٍ نبويٍّ يرد في شأنه، دون الأسباب الأخرى^(١٤٩).

ورأى الزرقا رأياً جديداً في تأويل التفرق، حيث يقول: «وخير تأويل نراه لذلك الحديث الوارد في خيار المجلس، هو أن المراد بالخيار فيه خيار الطرفين خلال إجراء العقد في الفترة التي بين الإيجاب والقبول، وأن المراد بالتفرق هو انقضاء مجلس العقد سلباً أو إيجاباً، أي أن الموجب مخير في الاستمرار على إيجابه أو الرجوع فيه قبل القبول، كما أن الطرف الآخر مخير في أن يقبل أو لا يقبل حتى يتفرقا؛ أي حتى ينقضي مجلس العقد إذ يستلزم انقضائه تفرقهما. وهذا التفرق يكون: إما بالإعراض أو الرفض الصريح، فيبطل الإيجاب ولا يصح أن يبني عليه قبول، وإما بالقبول فينبرم العقد ويلزَم كل من الطرفين بمقتضاه»^(١٥٠).

والحقيقة أنه لا يمكن عقلاً تفسير التفرق في الحديث بكل هذه المعاني مجتمعة؛ لأنه لا يُتصور أن يكون المقصود بتفرق الأقوال في الآن نفسه: اختلافها واتفاقها. وكلام الزرقا أقرب إلى أن يكون شرحاً فقهياً مُفصّلاً لحالات سقوط الإيجاب وحالات لزومه، منه إلى أن يكون تفسيراً للفظ نبوي محدد.

المبحث السادس - رؤية جديدة في فهم حديث خيار المجلس:

المطلب الأول - تقييم مناهج الفقهاء في التعامل مع حديث خيار المجلس:

اختلفت أنظار الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في مشروعية خيار المجلس، وعمدة من أثبت مشروعيته ظاهر الحديث الوارد فيه. وعمدة الذين نفوا مشروعيته: مخالفة الحديث الوارد فيه للأصول الشرعية، مثل مبدأ القوة الملزمة للعقد، وعمل أهل المدينة.

ولا تخفى قوة ثبوت الحديث، وضعف التأويلات التي أتى بها نفاة خيار المجلس له، يقول ابن عبد البر: «قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له»^(١٥١). ويقول ابن رشد: «وأما المخالفون فقد اضطرب بهم وجه الدليل لمذهبهم في رد العمل بهذا الحديث»^(١٥٢).

وفي المقابل، لا ينبغي الجمود على ظاهر حديث خيار المجلس. والعجب من شدة الانتقاد لنفاة خيار المجلس، لأنهم فقهوا من الحديث غير ظاهره، وكأنَّ الفقه يجب أن يقف عند ظواهر النصوص لا يتجاوزها، يقول ابن عبد البر: «وقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يرد هذا الخبر باعتباره إياه على أصوله، كسائر فعله في أخبار الآحاد، كان يعرضها على الأصول المجتمع عليها عنده، ويجتهد في قبولها أو ردها، فهذا أصله في أخبار الآحاد، وروي عنه أنه كان يقول في رد هذا الحديث: أرأيت إن كانا في سفينة أرأيت إن كانا في

سجن أو قيد، كيف يفترقان؟ إذن فلا يصح بين هؤلاء بيع أبداً، وهذا مما عيب به أبو حنيفة، وهو أكبر عيوبه وأشدّ ذنوبه عند أهل الحديث الناقلين لمثالبه، باعتراضه الآثار الصحاح وردده لها برأيه»^(١٥٣). ويقول علي بن المديني تعقيباً على كلام أبي حنيفة السابق: «إن الله سائله عما قال»^(١٥٤). ويقول الشافعي: «رحم الله مالكا، لست أدري من اتهم في إسناده هذا الحديث، اتهم نفسه أو نافعاً، وأعظم أن أقول اتهم ابن عمر»^(١٥٥)، ويقول ابن عبد البر: «وقد كان ابن أبي ذئب، وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك، ينكر على مالك اختياره ترك العمل به، حتى جرى منه لذلك في مالك قول خشن حمله عليه الغضب، ولم يستحسن مثله منه»^(١٥٦). ويقول ابن عبد البر: «وقال ابن أبي ذئب وهو من جلة فقهاء المدينة: من قال: إن البيعين ليسا بالخيار حتى يفترقا استتيب، وجاء بقول فيه خشونة، تركت ذكره، وهو محفوظ عند العلماء»^(١٥٧). ويقول ابن حزم: «وخالفوا السنن الثابتة والصحابة، ولا يُعرف لمن ذكرنا منهم مخالف أصلاً، وما نعلم لهم من التابعين سلفاً إلا إبراهيم وحده»^(١٥٨).

وقد جاوزوا القصد في ذلك، فإن من ردّ حديث خيار المجلس لم يردّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما رد على من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رد عليه نقله للحديث أو فهمه له، وماذا يقول الشافعي في عائشة وغيرها من الصحابة الذين ردوا أحاديث صحابة! ورحم الله القرافي حين قال، بعد أن ساق الأدلة على نفي خيار المجلس، دفاعاً عن الإمام مالك: «وبهذه المباحث يظهر لك نفي التشنيع عليه في كونه روى خبراً صحيحاً وما عمل به، فما من عالم إلا وترك جملة من أدلة الكتاب والسنة لمعارض راجح عنده، وليس هذا خاصاً به رضي الله عنهم أجمعين»^(١٥٩).

المطلب الثاني - مضمون الرؤية الجديدة في فهم حديث خيار المجلس:

لا يمكن تجاوز ما يفيد حديث نبوي شريف، في قوة ثبوت حديث خيار المجلس، ووضوح مدلوله، واستناده إلى مبدأ التراضي. وفي الوقت نفسه لا يمكن تجاهل اعتبارات من قال بعدم مشروعية خيار المجلس، مثل اعتبار استقرار التعامل، وكذلك لا يمكن الإغضاء عن بعض أدلتهم التي لا يخلو الاستدلال بها من قوة، مثل استدلالهم بأية الإشهاد على الدين.

وإذا كانت الأدلة والاعتبارات التي استند إليها كل فريق من الناحية الشرعية لها وجاهتها وقوتها، فإن الجمع بين اعتبارات الفريقين أولى من ترجيح بعضها على بعض، ويمكن الجمع بين ظاهر الحديث الشريف المثبت لخيار المجلس، واعتبارات النافين لمشروعية خيار المجلس، على النحو الآتي:

يثبت خيار المجلس في عقود البيوع وفي عقود المعاوضات المالية بشكل عام، التي

جرى العرفُ بثبوته فيها، ولا يثبتُ في العقود التي استقر العرفُ على اعتبارها عقوداً بآتة لا يجوز التراجع فيها بعد إبرامها، ولو في مجلس العقد، وكذلك لا يثبت في كل تعاقد تم الاتفاق على بنّه صراحة أو ضمناً أو بالسكوت.

وعلى سبيل المثال: يثبتُ خيار المجلس في المعاملات التجارية اليومية السريعة، وخاصة التي لا تنطوي على قيم مالية كبيرة، وهي أكثر التعاقدات المالية، مثل معاملات شراء الخبز والطعام وركوب وسائل النقل. وفي هذا تحقيق لمبدأ التراضي؛ لأن مثل هذه العقود تتم في العادة بسرعة ودون تفكّر ولا روية، وقد يحمل عليها تسرعٌ وتساهلٌ يعقبه ندم أو حاجة للتراجع. ومن جهة أخرى لا يمس ذلك بمبدأ استقرار التعامل؛ لأن جريان العرف بذلك بمثابة الاتفاق على إثبات خيار فسخ، لأن المعروف عرفاً كالمخصوص نصاً؛ ولأن تعارف الناس يعمل على تقليل المنازعات حول ما تعارفوه، ولأن بساطة المعاملات المذكورة وسرعتها، تجعل الغالب من حال المتعاملين بها المسامحة في التراجع فيها في مجلس العقد، وعدم اللجوء إلى رفع دعاوى بشأنها.

ويثبت في التعاقدات التي يوجدُ فيها إيجاب وقبول مبدئيان، ولكن تشير ظروف حال التعاقد وملايساته وفق ما يقضي به العرف، إلى أن الاتفاق النهائي لم يتأكد، والتراضي لم يُبْت، مثل بقاء بعض التفاصيل المهمة عرفاً، والتي لم يتعرض الطرفان لمناقشتها في اتفاقهما المبدئي، ومثل استمرار الكلام في بعض التفاصيل بين الفينة والأخرى في مجلس العقد، وهذه حالة تعاقد أقرب إلى حالة المساومة منها إلى التعاقد البات الجازم. وهي الحالة التي فسر بها مالك حديث: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»، حيث قال: «إنما نهي أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه ذلك، مما يُعرف به أن البائع قد أراد مبياعة السائم» (١٦٠).

وفي المقابل، وعلى سبيل المثال: لا يثبتُ خيار المجلس في المعاملات التي تُوثق بالكتابة وبالتوقيعات أو بالشهود، مثل كتابة اتفاق على استئجار بيت للسكن. ومثل هذه التعاقدات لا تصل إلى مرحلة الكتابة إلا بعد تفكّر وتروٍّ من كلا المتعاقدين، وتتعلق بصفقات ذات قيمة مالية في العادة كالعقارات، وبالتالي لا تمس الحاجة إلى شرع خيار المجلس فيها. وأيضاً قد جرى العرفُ باعتبارها مبنوتة بمجرد كتابتها، والمعروف كالمشروط. وفي ذلك حفاظ على استقرار التعامل أيضاً؛ لأن فتح باب المنازعات وفُرص التراجع عن العقود المكتوبة، يُفقد المتعاملين الثقة بالكتابة والتوثيقات الأخرى كالشهود. وكذلك لا ينبغي إثبات خيار المجلس في تعاقد يتم فيه دفع عربون، لأن دفع العربون دلالة عرفية على وجود اتفاق بتأكيد التعاقد وإظهار الجدية فيه وإسقاط خيار المجلس. ولا يثبتُ خيار المجلس في التعاقدات التي تم الشروع في تنفيذها، ويترتب على التراجع عنها ضرر

بالمتعاقد الآخر، مثل شروع تاجر أقمشة بقص القماش بالمقاس المتفق عليه، حيث يترتب على إثبات حق التراجع للمشتري في مجلس العقد ضرراً بالتاجر، وأساس إسقاط خيار المجلس في مثل هذه الحالة: أن سكوت المشتري على شروع البائع في تنفيذ العقد على النحو المذكور، هو رضا منه ببتّ العقد وإسقاط خيار المجلس فيه^(١٦١).

المطلب الثالث - مؤيدات الرؤية الجديدة في فهم حديث خيار المجلس:

إن ما تمّ اقتراحه من إثبات خيار المجلس في المعاوضات المالية باستثناء العقود التي تمّ الاتفاق على بتّها صراحة أو ضمناً أو بالسكوت أو لجريان العرف ببتّها، ليس، في الحقيقة، أكثر من توسيع لمدلول حالة التخيير التي ورد النص عليها في حديث خيار المجلس، أي الاستثناء الوارد في الحديث بعبارته: «إلا بيع الخيار»، أو عبارة: «أو يخير أحدهما الآخر». وقد اختلف العلماء في تفسير ذلك، والذي ذهب إليه أكثرهم، وتساعد عليه ألفاظ الحديث وعباراته، تفسيران:

● **التفسير الأول:** هو أن يقول أحدهما لصاحبه بعد تمام البيع: اختر إنفاذ البيع أو فسخه، فإن اختار لزومه، بعبارة صريحة نحو: أمضيناه، أجزناه، لزم البيع وإن لم يتفرقا، نص على ذلك أكثر من أثبت خيار المجلس، كالشافعية والحنابلة والظاهرية^(١٦٢).

● **التفسير الثاني:** هو البيع الذي يدخل المتعاقدان فيه على نفي خيار المجلس. وذلك إذا تبايعا على أن لا خيار بينهما، أو لا خيار لأحدهما، وبهذا قال الحنابلة. وأيده ابن قدامة برواية: «فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع»، وبرواية: «إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار وجب البيع»^(١٦٣).

ووجه الشاهد من ذلك: أن حديث خيار المجلس أثبت أن اتفاق المتبايعين، بعد التعاقد أو قبله، على أن العقد باتّ ولازم ولا مجال لفسخه ولو قبل التفرق، يجعل العقد كذلك، فالتخاير تراض باتّ مسقط لخيار المجلس بنص حديث خيار المجلس. وإذا كان خيار المجلس يسقط باتّ اتفاق المتعاقدين السابق على العقد أو اللاحق له على إسقاط خيار المجلس، فإنه يجب إسقاطه أيضاً بكل اتفاق بالسكوت أو اتفاق ضمني على إسقاطه، لأن التعبير عن الإرادة والاتفاقات الرضائية، لا ينحصر في طرق التعبير الصريح، بل يمتد إلى صور أخرى من التعبير الضمني، وأحياناً التعبير بالسكوت في ملابسات معينة. وأما إسقاط خيار المجلس في الحالات التي استقر العرف على إسقاطه فيها، فلأن ما جرى العرف بإسقاط خيار المجلس فيه هو، في الحقيقة، اتفاق رضائي ضمني على إسقاط خيار المجلس فيه، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وخيار المجلس يسقط بالاتفاق على إسقاطه، سواء أكان الاتفاق صريحاً أم ضمناً.

وبذلك يتم إعمال حديث خيار المجلس بنصه، دون إغفال لمعظم الأدلة التي استدلت بها نفاة خيار المجلس والاعتبارات التي استندوا إليها: ففي ذلك احترام لمبدأ القوة الملزمة للعقد، ولو في مجلس العقد، ولكن بشرط أن يكون العقد عقداً باتاً بدلالة الاتفاق أو العرف. وفي ذلك أيضاً ضمان لاستقرار التعامل، لأن في ذلك ضبطاً لنطاق تطبيق خيار المجلس بما يقضي به الاتفاق أو العرف، وأيضاً الالتزام بما يقضي به العرف، لا يُهدد استقرار التعامل في العادة. وبذلك يمكن أيضاً فهم عدم ثبوت خيار المجلس في النكاح ونحوه؛ لأن عقد النكاح لا يُبرم في العادة إلا بعد روية وطول تفكير ونظر، ولأن العرف قد جرى باعتباره عقداً باتاً، لا يثبت فيه خيار مجلس. وبذلك أيضاً يمكن فهم الأدلة التي أمرت بتوثيق العقود بالكتابة والإشهاد، والجمع بينها وبين حديث خيار المجلس، إذ كل منهما يرد على غير ما يرد عليه الآخر، فلا يثبت خيار المجلس في العقود التي يتم توثيقها بالكتابة والإشهاد، وإلا لم تحصل الفائدة من تلك الطرق في التوثيق، ولأمكن الطعن فيها، بادعاء التراجع عنها في مجلس العقد بعد الكتابة أو بعد زهاب الشهود. وكذلك يمكن فهم حديث ابن عمر في هبة البكر الصعب، وهو حديث في غاية القوة في الدلالة على أن البيع إذا تم بثه، لزم، ولو بقي المتعاقدان في المجلس. وقول ابن حجر وغيره: إن سكوت أحد المتعاقدين عن تصرف المتعاقد الآخر في محل العقد، يُسقط الخيار. نقول: إنه لا معنى لإسقاط الخيار بذلك، إلا اعتبار السكوت في بعض الملابس دلالة على بت المتعاقدين للعقد، وتام التراضي منهما وإسقاط خيار المجلس. وذلك قريب من المثال الذي سبق ذكره لسكوت المشتري عن قص تاجر الأقمشة للقماس الذي أتفق على بيعه. وكذلك يمكن فهم عمل أهل المدينة على خلاف ظاهر حديث خيار المجلس، وقد عد ابن الشاطب موضوع العمل أقوى أدلة المالكية قال: «ليس للمالكية كلام يقوى غير هذا، فإذا ثبت عمل أهل المدينة رجع على خبر الواحد، والله تعالى أعلم»^(١٦٤). ووجه قوة الاستدلال بعمل أهل المدينة ما قاله القرافي: «عمل المدينة وهو مقدم على خبر الواحد، فإن تكرر البيع عندهم مع الأنفاس، فعدم خيار المجلس من بين أظهرهم يدل على عدم مشروعيته دلالة قاطعة، والقطع مقدم على الظن»^(١٦٥). فالذي يبدو والله أعلم: أن ما رآه مالك من عمل أهل المدينة، يتمثل في أن عرفهم كان يقضي بعدم إثبات خيار المجلس في كل ما تم بثه من تعاقدات، مما كان عرفهم يقضي باعتبارها عقوداً مبتوتة. ولذلك قال مالك فيما تم نقله عنه سابقاً في المدونة، من قوله: «البيع كلام، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه»^(١٦٦)، وأن ما كان يقضي به عرفهم من إثبات خيار المجلس فيه، إنما كان في تعاقدات غير مبتوتة أو غير جازمة، وكان مالك لا يراها تعاقدات أصلاً، وهي تعاقدات تشبه الحالة التي فسر بها

مالك النهي عن بيع الأخ على بيع أخيه، وأطلق أن خيار المجلس لا يثبت في كل عقد، قاصداً العقود المبتوتة الجازمة بدلالة الحال أو العرف.

خاتمة:

١. أخذ عامة العلماء قديماً وحديثاً بظاهر حديث خيار المجلس، بينما لجأ فريق آخر منهم إلى ترك العمل بظاهره، وإلى تأويله وتأويلات لا تخلو من ضعف.
٢. لا يمكن تجاوز حديث خيار المجلس، في قوة ثبوته، ووضوح مدلوله، واستناده إلى مبدأ التراضي. كما لا يمكن تجاهل الاعتبارات القوية لنفي خيار المجلس، مثل مبدأ القوة الملزمة للعقد ومبدأ استقرار التعامل.
٣. يمكن الجمع بين ظاهر حديث خيار المجلس، واعتبارات النافين لمشروعية خيار المجلس، بإثبات خيار المجلس في عقود المعاوضات المالية، التي جرى العرف بثبوته فيها، مثل المعاملات التجارية اليومية السريعة التي لا تنطوي على قيم مالية كبيرة. ومثل العقود التي تدل ظروف إبرامها وفق ما يقضي به العرف، على أن الاتفاق النهائي فيها لم يتأكد، مثل بقاء بعض التفاصيل المهمة عرفاً لم يتعرض الطرفان لمناقشتها. ولا يثبت في العقود التي استقر العرف على اعتبارها عقوداً بائنة لا يجوز التراجع فيها بعد إبرامها، ولو في مجلس العقد، مثل المعاملات التي يتم توثيقها بالكتابة وبالتوقيعات أو بالشهود. وكذلك لا يثبت في كل تعاقد تم الاتفاق على بثه صراحة أو ضمناً أو بالسكوت، مثل العقود التي يتم فيها دفع عربون، والعقود التي شرع بتنفيذها مع سكوت أطرافها على ذلك، ويترتب ضرر في حال إثبات خيار الفسخ فيها.

الهوامش:

١. أبو يحيى وآخرون، علي عبد الله، وأحمد شحدة أبو سرحان، بحث "مشروعية خيار المجلس في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد (٣٨)، إبريل ٢٠٠٩، ص ١٧٦ - ٢١٥.
٢. مادة (خير): ابن منظور، لسان العرب ٢/ ٣٣٦ - ٣٣٧، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ٣٥١.
٣. قال الأوزاعي هما بالخيار ما لم يفترقا، إلا ببوع ثلاثة لا يثبت فيها خيار المجلس: بيع السلطان للغنائم، وبيع الشركاء في الميراث وبيع الشركة في التجارة، أنظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٢٠/ ٢٣١.
٤. يرى ابن حزم أن عقد البيع لا ينعقد إلا بعد التفرق أو التخيير. أخذاً بظاهر لفظ «لا بيع بينهما»، ابن حزم، المحلى ٧/ ٢٣٣.
٥. ابن عبد البر، الاستذكار ٢٠/ ٢٢٩ - ٢٣١، ابن حزم، المحلى ٧/ ٢٣٦ - ٢٣٨، النووي، المجموع ٩/ ٢١٨.
٦. الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٢ - ٤٠٣، الرملي، نهاية المحتاج ٤/ ٣ - ٤.
٧. البهوتي، كشف القناع ٣/ ١٩٨.
٨. الصنعاني، المصنف، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، رقم الأثر (١٤٢٧٢)، ٨/ ٥٢.
٩. ابن عبد البر، الاستذكار ٢٠/ ٢٢٧.
١٠. الزرقاني، شرحه على الموطأ ٣/ ٤٣٨.
١١. الكاساني، بدائع الصنائع ٧/ ١٩٠، ابن عابدين، حاشيته ٧/ ٤٦ - ٤٧.
١٢. الدسوقي، حاشيته ٤/ ١٤٩.
١٣. ابن عبد البر، التمهيد ١٤/ ١١، ابن رشد، بداية المجتهد ٥٣٣ - ٥٣٤.
١٤. ابن عبد البر، التمهيد ١٤/ ٨.
١٥. الزرقاني، شرحه على الموطأ ٣/ ٤٣٨.
١٦. أنظر: أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد ١٨٣، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٣١٦، القره داغي، مبدأ الرضا في العقود ٢/ ١٠٩٠ - ١٠٩٣، شبير، المدخل إلى فقه

- المعاملات المالية ٢٧٠، عبد العزيز، د. عمر، بحث «خيار المجلس في البيع»، منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم، بغداد، العدد (١)، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
١٧. أنظر: السنهوري، مصادر الحق ٢/ ٣٧-٣٨، الزرقا، المدخل الفقهي العام ١/ ٥٢٣.
١٨. البخاري، صحيحه، كتاب البيع، باب كم يجوز الخيار، رقم الحديث (٢١٠٨)، ص ٣٣٨-٣٣٩.
١٩. البخاري، صحيحه، كتاب البيع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث (٢١١٠)، ص ٣٣٩. ومسلم، صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث (١٥٣٢)، ص ٣٨٩.
٢٠. البخاري، صحيحه، كتاب البيع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، رقم الحديث (٢١١٤)، ص ٣٣٩. ويبدو أنه لم يأخذ بالتحجير ثلاثاً من الفقهاء أحد، قال ابن حزم: «وأما رواية همام فإنه لم يحدث بهذه اللفظة، وإنما أخبر أنه وجدها في كتابه، ولم يلتزمها ولا رواها، ولا أسندها، وما كان هكذا فلا يجوز الأخذ به ولا تقوم به حجة»، أنظر: ابن حزم، المحلى ٧/ ٢٥٣-٢٥٤.
٢١. البخاري، صحيحه، كتاب البيع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، رقم الحديث (٢١١٣)، ص ٣٣٩، ومسلم، صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث (١٥٣١)، ص ٣٨٩.
٢٢. مالك، الموطأ ٣٦١، وصححه الألباني، أنظر: الألباني، إرواء الغليل ٥/ ١٥٣.
٢٣. البخاري، صحيحه، كتاب البيع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم الحديث (٢١٠٩)، ص ٣٣٩، مسلم، صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث (١٥٣١)، ص ٣٨٩.
٢٤. النسائي، سننه، البيوع، باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، رقم الحديث (٤٤٧٢)، ص ٦١٩.
٢٥. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام ٦٨١-٦٨٢، وانظر: ابن العربي، عارضة الأحوذى ٦/ ٥.
٢٦. ابن عبد البر، التمهيد ١٤/ ٨.
٢٧. الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/ ٢٠١.
٢٨. الشافعي، الأم، ٣/ ٧.

٢٩. الطبري، اختلاف الفقهاء ٥٦.
٣٠. ابن عبد البر، الاستذكار ٢٠ / ٢٢٤.
٣١. ابن حزم، المحلى ٧ / ٢٣٥.
٣٢. العلفي، أحكام الخيارات ١٢٣ وما بعدها.
٣٣. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ٣ / ١٣٠.
٣٤. الجصاص، أحكام القرآن ٢ / ٢٢٣.
٣٥. السرخسي، المبسوط ١٣ / ١٨٤ - ١٨٥.
٣٦. السرخسي، المبسوط ١٣ / ١٨٤ - ١٨٥.
٣٧. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام ٦٨٢.
٣٨. ابن حجر، فتح الباري ١ / ١١٤٦، الماوردي، الحاوي ٥ / ٣٥.
٣٩. الجصاص، أحكام القرآن ٢ / ٢٢٣. وهناك فوارق كثيرة يمكن إبدالها، منها أنه لا يمكن أن يُقاس إفقاد كل عقد لزومه بخيار المجلس، على حالة عارضة من سلب اللزوم بالاتفاق بين المتعاقدين أو لاكتشاف عيب، ومنها ما قاله القرافي: «إن خيار المجلس مشتمل على الغرر ومخالفة القواعد والأدلة وغير ذلك، وخيار الشرط ليس كذلك»، القرافي، الفروق، الفرق (١٩٦): الفرق بين قاعدة خيار المجلس وقاعدة خيار الشرط ٣ / ٤٤٤.
٤٠. أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد ١٨١.
٤١. السنهوري، مصادر الحق ٢ / ٣٨.
٤٢. مالك، المدونة ٣ / ٢٢٢.
٤٣. القرافي، الفروق ٣ / ٤٤٤.
٤٤. سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ٥٩٩ - ٦٠٠.
٤٥. القره داغي، مبدأ الرضا في العقود ٢ / ١٠٩٢.
٤٦. العلفي، أحكام الخيارات ١٢٣ وما بعدها.
٤٧. أبو داود، سننه، كتاب الأفضية، باب في الصلح، رقم الحديث (٣٥٩٤)، ص ٥٨٨، وصححه الألباني، إرواء الغليل ٥ / ١٤٢.

٤٨. الجصاص، أحكام القرآن ٢ / ٢٢١ - ٢٢٤، الكاساني، بدائع الصنائع ٧ / ١٩٠، ابن رشد، المقدمات ٢ / ٩٦.
٤٩. ابن الهمام، شرح فتح القدير ٦ / ٢٣٩.
٥٠. ابن عابدين، حاشيته ٧ / ٤٨.
٥١. القرافي، الذخيرة ٥ / ٢٢.
٥٢. السرخسي، المبسوط ١٣ / ١٨٤.
٥٣. ابن عبد البر، التمهيد ١٤ / ١١.
٥٤. ابن عبد البر، الاستنكار ٢٠ / ٢٣٤.
٥٥. ابن نجيم، البحر الرائق ٥ / ٤٤٢.
٥٦. المحلى ٧ / ٢٤١ - ٢٤٢.
٥٧. الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣ / ٢٧٨، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن ٢ / ٢٢٨.
٥٨. يثبت الحنابلة خيار المجلس في الإجارة، وخالفهم الشافعية والظاهرية، فلا اعتراض يلزم الشافعية والظاهرية دون الحنابلة، أنظر: الشربيني، مغني المحتاج ٢ / ٤٠٤ - ٤٠٦، البهوتي، كشف القناع ٣ / ١٩٩.
٥٩. ابن حزم، المحلى ٧ / ٢٤٥.
٦٠. الماوردي، الحاوي ٥ / ٣٧.
٦١. ابن حزم، المحلى ٧ / ٢٤٤ - ٢٤٥.
٦٢. ابن قدامة، المغني ٣ / ٤٠٠.
٦٣. يرى أكثر الفقهاء ثبوت خيار الفسخ إذا وجد في الزوج الآخر عيب يمنع المقصود من عقد الزواج، مثل العيوب الجنسية المنفرة، أنظر: السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية ٤٧٢ وما بعدها.
٦٤. السنهوري، مصادر الحق ٢ / ٣٨.
٦٥. الزرقا، المدخل الفقهي العام ١ / ٥٢٣.
٦٦. ابن عبد البر، التمهيد ١٤ / ١٣.
٦٧. العلفي، أحكام الخيارات ١٢٩.
٦٨. العلفي، أحكام الخيارات ١٢٣ وما بعدها.

٦٩. مالك، الموطأ ٣٦١.
٧٠. ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٢ / ٨٤٥.
٧١. ابن العربي، عارضة الأحوذى ٦ / ٦.
٧٢. القرافي، الفروق ٣ / ٤٤٧، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن ٢ / ٢٢٤، الزرقاني، شرح الموطأ ٣ / ٤٣٨ - ٤٣٩.
٧٣. ابن حزم، المحلى ٧ / ٢٤٨ - ٢٤٩.
٧٤. الماوردي، الحاوي ٥ / ٣٧ - ٣٨.
٧٥. ابن الشاط، إدرار الشروق ٣ / ٤٥٠.
٧٦. الجصاص، أحكام القرآن ٢ / ٢٢٢.
٧٧. الماوردي، الحاوي ٥ / ٣٦، الجصاص، أحكام القرآن ٢ / ٢٢٢.
٧٨. علقه البخاري عن الحميدي عن ابن عيينة: البخاري، صحيحه، كتاب البيع، باب إذا اشترى شيئاً، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه، رقم الحديث (٢١١٥)، ص ٣٣٩ - ٣٤٠. والحديث أخرجه البخاري موصولاً من طريق عبد الله بن محمد عن ابن عيينة، باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، رقم الحديث (٢٦١٠)، ص ٤٢٢. والبكر: ولد الناقة أول ما يركب، والصعب: النفور، أنظر: ابن حجر، فتح الباري ١ / ١١٤٨.
٧٩. المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢ / ٤٧٤.
٨٠. ابن بطال، شرحه على صحيح البخاري ٦ / ٢٠٨.
٨١. ابن حجر، فتح الباري ١ / ١١٤٧.
٨٢. مالك، الموطأ ٣٦١.
٨٣. ابن رشد، المقدمات ٢ / ٩٥، القرافي، الذخيرة ٥ / ٢٣، الدسوقي، حاشيته ٤ / ١٤٩.
٨٤. ابن عبد البر، الاستذكار ٢٠ / ٢٢١.
٨٥. الخطابي، معالم السنن ٣ / ١٠٣.
٨٦. القرافي، الذخيرة ٥ / ٢٣.
٨٧. الدسوقي، حاشيته ٤ / ١٤٩.

٨٨. هناك مسائل اتفق عمل أهل المدينة فيها على عمل، ثم خالفهم مالك مستنداً إلى دليل آخر يراه أرجح من عملهم، أنظر: إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي ص ٢١٨ - ٢٢٢.

٨٩. البخاري، صحيحه، كتاب البيع، باب إذا اشترى شيئاً، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه، رقم الحديث (٢١١٦)، ص ٣٤٠. وقد ذكر ابن حجر في الفتح أنه قد وصله الإسماعيلي وأبو نعيم، أنظر ابن حجر، فتح الباري ١ / ١١٤٨.

٩٠. ابن رشد، المقدمات ٢ / ٩٧. وزاد ابن رشد الجد فأوّل قول ابن عمر بأنه قصد: وكانت السنة عندي، أي عند ابن عمر، أي أن ابن عمر كان يأخذ حديث خيار المجلس على ظاهره، ثم ترك الظاهر، وأصبح يقول بالزامية العقد بمجرد إبرامه ولو دون تفرق، ابن رشد، المقدمات ٢ / ٩٧. وهو تأويل بعيد.

٩١. ابن بطال، شرحه على صحيح البخاري ٦ / ٢٠٨.

٩٢. ابن حجر، فتح الباري ١ / ١١٤٨.

٩٣. مالك، المدونة ٣ / ٢٢٣.

٩٤. ابن عبد البر، الاستذكار ٢٠ / ٢٢١.

٩٥. ابن رشد، المقدمات ٢ / ٩٥ - ٩٧.

٩٦. ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام ٦٨٦ - ٦٨٧، ابن حجر، فتح الباري ١ / ١١٤٥.

٩٧. ابن عبد البر، التمهيد ١٤ / ٩ - ١٠، عياض، ترتيب المدارك ١ / ٢٦، ابن العربي، عارضة الأحوذى ٦ / ٦.

٩٨. الترمذي، سننه، البيوع، باب ما جاء: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث (١٢٤٧)، ص ٣٠٤، وأبو داود، سننه، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، رقم الحديث (٣٤٥٦)، ص ٥٦٩، والنسائي، سننه، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، رقم الحديث (٤٤٨٨)، ص ٦٢١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وحسنه الألباني، إرواء الغليل ٥ / ١٥٥.

٩٩. الجصاص، أحكام القرآن ٢ / ٢٢٧.

١٠٠. ابن حزم، المحلى ٧ / ٢٤٦، الماوردي، الحاوي ٥ / ٣٦ - ٣٧، ابن حجر، فتح الباري ١ / ١١٤٦.

١٠١. أخرجه الدارقطني، سننه، البيوع، رقم الحديث (٢٩٦٥)، ٢ / ٦٤٧ - ٦٤٨، والبيهقي، السنن الكبرى، البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، رقم الحديث (١٠٤٤٩)، ٥ / ٥٨٩. وضعه محقق سنن البيهقي.
١٠٢. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام ٦٨٥. والحديث يفيد بظاهره حرمة مفارقة أحد المتعاقدين لمجلس العقد دون إذن الآخر، وهوما أخذ به الحنابلة خلافاً لأكثر الفقهاء، أنظر: ابن قدامة، المغني ٣ / ٤٠٢.
١٠٣. أخرجه الصنعاني، المصنف، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، رقم الأثر (١٤٢٧٤) ٨ / ٥٣.
١٠٤. السرخسي، المبسوط ١٣ / ١٨٤.
١٠٥. ابن حزم، المحلى ٧ / ٢٥٠. وابن أرطاة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس»، ابن حجر، تقريب التهذيب ١٥٢.
١٠٦. الشافعي، الأم ٣ / ١٠ - ١١.
١٠٧. ابن قدامة، المغني ٣ / ٤٠٠.
١٠٨. ابن حزم، المحلى ٧ / ٢٥٠ - ٢٥١، الشافعي، الأم ٣ / ١١.
١٠٩. أخرجه البخاري، صحيحه، كتاب البيع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، رقم الحديث (٢١٤٠)، ص ٣٤٣، مسلم، صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم الحديث (١٤١٢)، ص ٣٤٧. واللفظ لمسلم.
١١٠. الشافعي، الأم ٣ / ١٣ - ١٤.
١١١. الباجي، المنتقى شرح الموطأ ٥ / ٥٥، وانظر: ابن رشد، المقدمات ٢ / ٩٥.
١١٢. الترمذي، سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم الحديث (١٢٧٠) ، ص ٣١٠، أبو داود، سننه، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم، رقم الحديث (٣٥١١) ، ص ٥٧٦، النسائي، سننه، كتاب البيوع، باب خلاف المتبايعين في الثمن، رقم الحديث (٤٦٥٢) ، ص ٦٤٠، ابن ماجة، سننه، أبواب التجارات، باب البيعان يختلفان، رقم الحديث (٢١٨٦) ، ص ٣١٣، وصححه الألباني، أنظر: الألباني، إرواء الغليل ٥ / ١٦٦.
١١٣. مالك، المدونة ٣ / ٢٢٣، وانظر: ابن رشد، المقدمات ٢ / ٩٦.

١١٤. البخاري، صحيحه، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم الحديث (٢١٢٦) ، ص ٣٤١، مسلم، صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث (١٥٢٥) ، ص ٣٨٧.
١١٥. ابن عبد البر، التمهيد ١٤ / ١١، وانظر: ابن رشد، المقدمات ٢ / ٩٦.
١١٦. ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام ٦٨٦ - ٦٨٧.
١١٧. الجصاص، أحكام القرآن ٢ / ٢٢٥، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٦ / ٢٣٩.
١١٨. الزرقاني، شرحه على الموطأ ٣ / ٤٣٨.
١١٩. الشافعي، الأم ٣ / ٨، الماوردي، الحاوي ٥ / ٣٥، ابن حجر، فتح الباري ١ / ١١٤٥.
١٢٠. البخاري، صحيحه، كتاب البيع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، رقم الحديث (٢١١٣) ، ص ٣٣٩، ومسلم، صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث (١٥٣١) ، ص ٣٨٩.
١٢١. الجصاص، أحكام القرآن ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨.
١٢٢. ابن حزم، المحلى ٧ / ٢٤٠، الماوردي، الحاوي ٥ / ٣٥.
١٢٣. البخاري، صحيحه، البيع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم الحديث (٢١١٢) ، ص ٣٣٩، ومسلم، صحيحه، البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث (١٥٣١) ، ص ٣٨٩.
١٢٤. ابن قدامة، المغني ٣ / ٤٠٠.
١٢٥. ابن حجر، فتح الباري ١ / ١١٤٦.
١٢٦. ابن حزم، المحلى ٧ / ٢٣٤.
١٢٧. أنظر: ابن حجر، فتح الباري ١ / ١١٤٦. والذي يبدو أن المذكور في رواية الليث مدرج، وأشبه بتفريع فقهي تفصيلي منه بحديث نبوي يُفترض أن يتسم بالبلاغة والإيجاز. كذلك خلت منه روايات الحديث الأخرى وطرقه.
١٢٨. الشافعي، الأم ٣ / ٩ - ١٠، الطبري، اختلاف الفقهاء ٥٨ - ٥٩، ابن عبد البر، الاستنكار ٢٠ / ٢٣٩.
١٢٩. الجصاص، أحكام القرآن ٢ / ٢٢٥، وانظر: ابن عابدين، حاشيته ٧ / ٤٨.
١٣٠. ابن الهمام، شرح فتح القدير ٦ / ٢٣٩، الكاساني، بدائع الصنائع ٧ / ١٩٠.

١٣١. ابن الهمام، شرح فتح القدير ٦ / ٢٣٩ - ٢٤٠، ابن عابدين، حاشيته ٧ / ٤٧ - ٤٨.
١٣٢. الخطابي، معالم السنن ٣ / ١٠٢.
١٣٣. ابن العربي، عارضة الأحوزي ٦ / ٥.
١٣٤. الماوردي، الحاوي ٥ / ٣٣.
١٣٥. ابن حزم، المحلى ٧ / ٢٣٨ - ٢٣٩.
١٣٦. ابن عبد البر، التمهيد ١٤ / ١٨.
١٣٧. الشافعي، الأم ٣ / ٩، الماوردي، الحاوي ٥ / ٣٣ - ٣٤.
١٣٨. البخاري، صحيحه، كتاب البيع، باب كم يجوز الخيار، رقم الحديث (٢١٠٧)، ص ٣٣٨.
١٣٩. مسلم، صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث (١٥٣١)، ص ٣٨٩.
١٤٠. أخرجه البخاري تعليقاً عن الليث: البخاري، صحيحه، كتاب البيع، باب إذا اشترى شيئاً، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه، رقم الحديث (٢١١٦)، ص ٣٤٠. وقد ذكر ابن حجر في الفتح أنه قد وصله الإسماعيلي وأبو نعيم، أنظر ابن حجر، فتح الباري ١ / ١١٤٨.
١٤١. أبو داود، سننه، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، رقم الحديث (٣٤٥٧)، ص ٥٦٩، وابن ماجه، سننه، التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، رقم الحديث (٢١٨٢)، ص ٣١٢. ولم يذكر ابن ماجه القصة.
١٤٢. الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣ / ٢٧٦ - ٢٧٧، وأنظر: الجصاص، أحكام القرآن ٢ / ٢٢٥.
١٤٣. الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣ / ٢٧٧.
١٤٤. البيهقي، معرفة السنن والآثار ٨ / ٢٠.
١٤٥. ابن نجيم، البحر الرائق ٥ / ٤٤٢.
١٤٦. ابن حزم، المحلى ٧ / ٢٤٩ - ٢٥٠.
١٤٧. الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤، ابن نجيم، البحر الرائق ٥ / ٤٤١، وقال ابن رشد: «ومن أهل العلم من ذهب إلى أن المراد بالفرقة فرقة الأبدان، إلا

أنها فرقة تحل العقد وتبطل ما أوجبه أحد المتبايعين على نفسه لصاحبه، وهو معنى حسن يخرج على المذهب، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق»، ابن رشد، المقدمات ٢ / ٩٨.

١٤٨. السنهوري، مصادر الحق ٢ / ٣٩.
١٤٩. العلفي، أحكام الخيارات ١٢٣ وما بعدها.
١٥٠. الزرقا، المدخل الفقهي العام ١ / ٥٢٣.
١٥١. ابن عبد البر، التمهيد ١٤ / ١١.
١٥٢. ابن رشد، بداية المجتهد ٥٣٣.
١٥٣. ابن عبد البر، التمهيد ١٤ / ١٣ - ١٤.
١٥٤. البيهقي، السنن الكبرى ٥ / ٥٩١.
١٥٥. الخطابي، معالم السنن ٣ / ١٠٣.
١٥٦. ابن عبد البر، التمهيد ١٤ / ٩ - ١٠.
١٥٧. ابن عبد البر، الاستنكار ٢٠ / ٢٣٣.
١٥٨. ابن حزم، المحلى ٧ / ٢٣٨.
١٥٩. القرافي، الذخيرة ٥ / ٢٣.
١٦٠. مالك، الموطأ ٣٦٩.
١٦١. لقد استفدت كثيراً في إعادة صياغة الرؤية المذكورة وتنقيحها من الملاحظات القيمة لأستاذي الفاضل د. تمام الشاعر، وبعض الأمثلة المذكورة هي من اقتراحه.
١٦٢. الشربيني، مغني المحتاج ٢ / ٤٠٦، البهوتي، كشف القناع ٣ / ٢٠٠، ابن حزم، المحلى ٧ / ٢٣٣.
١٦٣. ابن قدامة، المغني ٣ / ٤٠٣، وانظر: البهوتي، كشف القناع ٣ / ٢٠٠.
١٦٤. ابن الشاط، إدرار الشروق ٣ / ٤٥١.
١٦٥. القرافي، الذخيرة ٥ / ٢٣.
١٦٦. مالك، المدونة ٣ / ٢٢٢.

المصادر والمراجع:

١. ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
٢. ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط ١، ١٩٨٦م.
٣. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ت.
٤. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.
٥. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: حسن إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.
٦. ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهديات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م.
٧. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م.
٨. ابن الشاط، قاسم بن عبد الله، إدرار الشروق على أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
١٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: د. عبد المعطي قلججي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.
١١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد عراب، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٩٩٠م.
١٢. ابن العربي، محمد بن عبد الله، عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، دار الفكر، د. ت.
١٣. ابن العربي، محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م.

١٤. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقى، عناية: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
١٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، عناية: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣م.
١٦. ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م.
١٧. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
١٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، عناية: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
١٩. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، عناية: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.
٢٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، عناية: عادل مرشد، سليم عامر، دار الأعلام، عمان، ط ١، ٢٠٠٣م.
٢١. أبو زهرة، محمد أحمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.
٢٢. أبو يحيى وآخرون، علي عبد الله، وأحمد شحدة أبو سرحان، بحث «مشروعية خيار المجلس في الفقه الإسلامي» مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد (٣٨)، إبريل ٢٠٠٩.
٢٣. إسماعيل، موسى، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م.
٢٤. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٥.
٢٥. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.
٢٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط ٢، ١٩٩٩م.
٢٧. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٨. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، عناية: إسلام منصور، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨ م.
٢٩. البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، ط ١، ١٩٩١ م.
٣٠. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩ م.
٣١. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، عناية: عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧ م.
٣٢. الخطابي، أحمد بن محمد، معالم السنن شرح سنن أبي داود، عناية: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١ م.
٣٣. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
٣٤. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، عناية: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦ م.
٣٥. الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠٠٣ م.
٣٦. الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط ٤، ١٩٩٧ م.
٣٧. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط ٣، ٢٠١٢ م.
٣٨. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
٣٩. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١ م.
٤٠. السرطاوي، د. محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، ط ١، ١٩٩٧ م.
٤١. السنهوري، د. عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٨ م.

٤٢. سوار، د. محمد وحيد الدين، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٨ م.
٤٣. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، عناية: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣ م.
٤٤. شبير، د. محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٤ م.
٤٥. الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
٤٦. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، خرج أحاديثه: أحمد شعبان، مكتبة الصفا، القاهرة، ٢٠٠٥ م.
٤٧. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، جنوب أفريقيا، باكستان، ط ٢، ١٩٨٣ م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٨. الطبري، محمد بن جرير، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
٤٩. الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١ م.
٥٠. عبد العزيز، د. عمر، «خيار المجلس في البيع»، مجلة كلية الإمام الأعظم، بغداد، العدد (١)، ١٩٧٢ م.
٥١. العلفي، د. عبد الله عبدالله، أحكام الخيارات في الشريعة الإسلامية والقانون المدني اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ م.
٥٢. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ضبط: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م.
٥٣. القاضي عياض، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨ م.
٥٤. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م.

٥٥. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عناية: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨ م.
٥٦. القره داغي، د. علي محيي الدين، مبدأ الرضا في العقود، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٢ م.
٥٧. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧ م.
٥٨. مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م.
٥٩. مالك، مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦ م.
٦٠. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
٦١. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠١ م.
٦٢. المنبجي، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد المراد، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤ م.
٦٣. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٩٩٩ م.
٦٤. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥ م.

